الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.
جامعة بجاية
Tasdawit n'Bgayet
Université de Béjaïa
كلية الحقوق و العلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.

المسؤولية عن نشوب الحريق في المستشفى

(دراسة لحالة وفاة الرضع إثر نشوب حريق في مصلحة المواليد).

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
تخصص القانون الخاص.

من إعداد الطالبة **تحت إشراف الأستاذة**
دحاس أمال. فارح عائشة

لجنة المناقشة

الأستاذ:..... رئيسا.

الأستاذة:..... مشرفة و مقررة.

الأستاذ:..... ممتحن.

السنة الجامعية: 2020/2019.

الإهداء

أهدي هذا العمل:

ـ إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.

ـ إلى إخوتي أخواتي الأعزاء وإلى كل العائلة.

ـ إلى كل أساتذة كلية الحقوق احتراما وتقديرا لهم.

ـ إلى كل الأصدقاء الأحباب.

ـ إلى كل طلبة العلم والمعرفة.

شکر و تقدیر.

نشكر الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا القوة والصبر طيلة إعدادنا لهذه المذكرة.

أشكر الأستاذة المشرفة فارح عائشة التي قدمت لي المساعدة وقفت وراء هذا العمل المميز بمجهوداتها ونصائحها و إرشاداتها التي أضاءت سبيل البحث.

باللغة العربية:

ب،د،ن : بدون دار النشر.

ب،س،ن: بحوث سنة النشر.

ج: جريدة الرسمية.

ج: الجزء.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

ق. م. ج: القانون المدني الجزائري.

ق. م . إ: القانون المدني الإداري.

ق. ع. ج: قانون العقوبات الجزائري.

مقدمة

المسؤولية المدنية هي تعبير للواقع الذي يحكم الأفراد من خلال المنازعات والصراعات التي تحدث فيما بينهم ويتم إيجاد هذه المسؤولية كحلول لهذه المنازعات.

وهي المسؤولية التي تعتبر فرع من فروع القانون المدني وأكثرها صعوبة حيث لا بد من تحقيق الخطأ والضرر ولعلاقة السببية حيث يجبر المخطي الضرر الواقع على الغير.

فإن اهتمامنا في هذه المذكرة ينصب على الجانب المادي للمسؤولية والذي يتمثل في التعويض عن الخطأ الذي كان سبب في حدوث الضرر أي التزام بإصلاح الضرر الذي وقع من خلال دفع التعويض سواء بفعل الغير أو الأشخاص أو الأشياء حيث يرمي إلى دفع الضرر الذي وقع أو إزالته أو إصلاحه وذلك بنفذ مبلغ من المال كتعويض عن الضرر لأنها مبنية على التزام قانوني مفادها عدم الإضرار بالغير.

وكلمة المسؤولية جاءت بهذا اللفظ والمعنى في القرآن الكريم حيث قال تعالى [1]**<< يأيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون>>.**

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم**<< كلكم راع كل راع مسؤول عن رعيته>>.**

المسؤولية المدنية تنقسم إلى المسؤولية التقصيرية والعقدية حيث المسؤولية التقصيرية هي الاختلال بالواجبات التي بفرضها القانون أي الإخلال بالالتزام القانوني بينما المسؤولية العقدية تترتب عن عدم تنفيذ التزام عقدي أو التأخير في سوء التنفيذ وكذالك نتيجة إخلال المتعاقد بالتزامه العقدي.

[1] - القرآن الكريم، سورة الأنفال المدنية،ترتيبها 8، آية 27،الحزب 18،الجزء 9 ،برواية حفص.

والمسؤولية التي نحن بصدد دراستها هي المسؤولية التي تمس بالأفراد والمتمثلة في المسؤولية الناشئة عن نشوب الحريق في المستشفى[2] حيث قام المشرع الجزائري بإخراج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الغير الحية وإعادتها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 [3]من القانون المدني الجزائري وعليه فإن المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسائل عنهم إلا أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي و التي تعتبر استثناء من الأصل حسب المادة 138 من القانون المدني الجزائري المتعلقة لدراسة الشيئ الذي ذكر في المادة 140 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري حيث هذه المسؤولية من أهم المسؤوليات التقصيرية.

المسؤولية التقصرية عن الفعل الشخصي حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري تقوم على الخطأ واجب الإثبات أي أن عمل الشخص يصدر من المسؤول نفسه هي مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات هذه القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية كلما توفرت أركانها تحققت هذه المسؤولية حيث نصت **المادة 124** على ما يلي[4] **<< كل فعل أي كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض>>.**

[2] - المسؤولية عن الحريق،تاريخ النشر 2013/04/12،تاريخ التفحص 28 / 2020/03 على الساعة 2 سا و 35 د مساءا،الموقع www.tribunaldz.com

[3] - الأمر رقم 75- 58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

[4] - الأمر رقم 75- 58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

قام المشرع الجزائري بإخراج المسؤولية الناشئة عن الحريق من أحكام المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأعادها إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني الجزائري وعليه فإن أساس المسؤولية عن الحريق في القانون المدني هو الخطأ الواجب إثباته في جانب الحارس أو الأشخاص الذين يسأل الحارس عنهم أي أنها تخضع إلى أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي

والمسؤولية عن فعل الغير الإنسان يسأل عن عمل قام به حيث يرتب القانون المسؤولية عليها من خلال ما قام به[5] حيث يقوم على خطأ مفترض ويتحقق في حالة نتج رقابة شخص أخر في الحاجة إلى الرقابة عن أفعاله الضارة في حالة المتبوع عن أعمال تابعه تكون المسؤولية غير مشروعة وفي حالة تأدية الوظيفة أو بسببها يسأل مسؤول متولي الرقابة.

بالنسبة لمسؤولية حارس الشيئ كل من تولى حراسة شيء ويكون له سلطة الاستعمال والتسيير و الرقابة و بالتالي في حالة إذا حدث ضررا يكون مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشيئ و بالتالي عناصر هذه المسؤولية هي حراسة شخص يحدث ضررا للغير حسب ما نصت عليه المادة 138[6] من القانون المدني.

عند نشوب الحريق حسب **المادة 140 الفقرة الأولى** من القانون المدني الجزائري تتحقق[7] مسؤولية الحريق حيث يمتد من المنقولات وقد ينتقل إلى أملاك الغير وبالتالي يسبب ضررا للغير الذي ينشئ في عقاره و يمتد إلى عقارات أخرى حيث من كان حائز بأي وجه سواء كان

---

5 ـ سلام عبد الزهرة الفتلاوي،أنغام محمود الخفاجي،ملاحظات على تنظيم على القانون المدني العراقي لمسؤولية عن فعل الغير،مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلة 27،العدد 7،جامعة بابل،2019،ص 265.

6 ـ الأمر رقم،75- 58،المتضمن القانون المدني الجزائري.

7 ـ شامخي بوسنة،المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من القانون المدني الجزائري،مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية،العدد الخامس،معهد الحقوق و العلوم الإدارية جامعة قسنطينة،1994،ص 60.

عقارا أو منقول وحدث حريق في تلك الأشياء بشكل كل أو جزئي لا يكون مسؤولا نحو الغير بسبب الأضرار الناشئة عن ذلك الحريق إلا إذا كان هو المسؤول عن ذلك الحريق.

وقد ينشب حريق في المستشفى[8] ويتسبب في خسائر مادية وبشرية والمتمثلة في وفاة الرضع حديث الولادة بفعل ذلك الحريق وذلك لعدم قيام المستشفى وإدارتها والمسؤولون فيها والموظفون التابعين لها بكل الإجراءات وطروق الرقابة والعناية أي ارتكاب خطأ في الرقابة مما دفع إلى حدوث ضرر الذي يطال التعويض وبالتالي قد يكون الحريق ناتج عن أسباب أخرى.

بالنسبة لأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع أول سبب هو صدور الضرر الذي يلحق الأشخاص بفعل نشوب الحريق و الأخطاء المرتكبة سواء من طرف الأشخاص أو الغير أو حارس ذالك الشيئ مما يؤدي إلى حدوث الضرر و بعدها يطالب بالتعويض بعد رفع الدعوة المدنية أو بسبب أخطاء الأطباء و المستشفى بكل مرافقه المكلفة بالرعاية الصحية و السبب الثاني هو إمكانية الطرف المضرور رفع الدعوة القضائية إلى السلطة المختصة للمطالبة بالتعويض إلى أساس الخطأ المرتكب نتيجة الإخلال بالالتزامات حيث لابد لمسؤولية الأطباء و المستشفيات التكفل بالرعاية الصحية.

أما الغاية والهدف من دراستنا لهذا الموضوع هو المسؤولية المدنية لنشوب الحريق وفاجعة وفات الرضع إثر الحريق هو إظهار مدى مسؤولية الأطراف اتجاه الالتزامات المكلفة بها وإظهار الأسباب التي أدت إلى نشوء هذه المسؤولية وهي الأخطاء المرتكبة التي تؤدي إلى

[8] ـ هديلي أحمد،مسؤولية المستشفيات على ضوء مبدأ الاستقلالية المهنية للأطباء موظفي الصحة العمومية،مجلة القانون العام الجزائري و المقارن،المجلد 1،العدد1،جامعة جيلالي اليابس،سيدي بلعباس،2015،ص 12.

حدوث ضرر ويطالب الطرف الذي تعرض للضرر بالتعويض وكذألك الغاية منه هو إظهار طرق الوقاية والعلاج من الحريق والإجراءات اللازمة اتخاذها أثناء نشوبه اتجاه الأطراف التي سببا في حدوثه.

وقد اخترنا دراسة هذا الموضوع بدافع شخص وهو ميل لأحكام المسؤولية القانونية أو بصفة عامة والمسؤولية المدنية بصفة خاصة.

لأن المسؤولية هي الشيئ الوحيد الذي يدفع الشخص إلى الحيطة والحذر القيام بالتزاماته اتجاه الشيء الذي تكفل بهالكي لا يقع في الأخطاء ويسبب في إحداث الضرر والمشكلات.

أما أهم الصعوبات التي نجدها تعود إلى غياب المراجع التي تتحدث مباشرة عن موضوعنا كونه مستمدا من واقعة حقيقية حدثت مؤخرا يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2019 في مستشفى الوادي مما اضطرا بنا إلى دراسة كل من مسؤولية الحريق وحدها والطبيب وحدها وإسقاط الدراسة على الواقعة لتحديد المسؤول.

وبالتالي نعالج الإشكالية التالية:

ـ فيما تتمثل المسؤولية المدنية الناشئة عن نشوب الحريق غي المستشفى؟

و للإجابة عن هذا السؤال ندرس المسؤولية الناشئة عن قيام الحريق في المستشفى (الفصل الأول).

المسؤولية المدنية للطبيب و المستشفى (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المسؤولية الناشئة عن نشوب الحريق.

تبدأ الحرائق عادة على نطاق ضيق لأن معظمها ينشأ من مستفرغ الشرر و يمتد إلى مال الغير و إلى المنقولات و العقارات مع العلم أن الأسباب المؤدية إلى ذلك قد تكون محددة أو غير محددة [9] و كذلك أيضا نتيجة الإهمال و بالتالي مخلفة خسائر و مخاطر فادحة نظرا لتواجد كميات كبيرة من المواد القابلة للاشتعال في كل المحيط بنا من الأشياء و في مختلف مواقع تواجدنا أي يؤدي إلى إحداث ضرر مما يؤدي المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي تسبب فيه حسب ما ورده المشرع في **المادة 140 من القانون المدني الجزائري**[10] **<< من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه أو منقولات حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤولا عنهم >>** أي في حالة نشب حريق و تسبب في إحداث ضرر سواء على ذلك الشيئ جزءا منه أو كله لا بد من كان مسؤولا على ذلك الحريق بالتعويق و ذلك بإثبات أن ذلك الخطأ ينسب لهم.

وبالتالي الحريق هو تفاعل كيميائي والذي يتمثل في إشعال النار سواء في عقار أو منقول[11] والمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي يتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي لا بد من توفرها لقيام هذه المسؤولية[12].

[9] . علي علي سليمان،دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج،ط 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1989،ص 190.

[10] . أمر رقم 75 . 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،يتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر،عدد 78 الصادر في 1975/09/30 معدل و متمم.

[11] - علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 190.

[12] -بلحاج العربي،نظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ج2،د م ج، ط 1999،ص60 . 134.

و استثناءا إلى هذا سندرس موضوع المسؤولية الناشئة عن الحريق في مفهوم مسؤولية نشوب الحريق وأسبابها (المبحث الأول) و المسؤولية التقصيرية للفعل الشخصي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم مسؤولية نشوب الحريق وأسبابها.

لم تعرف المسؤولية عن الحريق بصفة خاصة لا في القانون الروماني ولا في القانون الفرنسي القديم حيث هناك الحريق الذي يمتد من المنقولات ويسبب الضرر للغير هناك الحريق الذي ينشأ في العقارات ويمتد منها إلى عقارات أخرى والذي يكون خاضع للخطأ الواجب الإثبات.

حسب القانون المدني الجزائري الحريق يخضع إلى القواعد العامة وهي نالا مدمرة وتهدد حياة الأفراد والممتلكات و التي تسبب في إحداث الحريق[13] وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المقصود بالحريق (في المطلب الأول) الأسباب و الأنواع الحريق و آثارها المترتبة عليه (المطلب الثاني)، كيفية إطفاء الحريق والتصرف والوقاية منه (المطلب الثالث).

[13] . علي علي سليمان،المرجع السابق، ص 178 . 188.

المطلب الأول

المقصود بالحريق.

للحريق عدة مفاهيم، سنتطرق إلى المعنى الاصطلاحي والمعنى القانوني.

الفرع الأول

المعنى الاصطلاحي.

الحريق هو تفاعل كيميائي أي يحدث نتيجة أكسدة سريعة لبعض المواد مسبب حرارة لهم الأكسجين، الحرارة والوقود والتفاعل الكيميائي والتي سرعان ما تنتشر مخلفة في ذلك الخسائر المادية والبشرية وتخريب الأشياء المحيطة والممتلكات[14].

الفرع الثاني

المعنى القانوني.

الحريق هو اشتعال النار في عقار الحائز أو في منقولة وتسرب هذا الحريق إلى أملاك المضرور ويستوي في ذلك أن يكون سبب الحريق محدد أو غير محدد أي النار التي تشتعل فجأة بحيث لا يمكن للشخص السيطرة عليها وذلك لانتشاره السريع حيث يؤدي إلى تخريب ملك الغير جزء منه أو كله[15].

[14] . تعريف الحريق و أسبابه و أنواعه و آثاره،تاريخ النشر في 2012/12/17،تاريخ التفحص 2020/03/28 على 00 سا و 29 د،الموقع www.elamel.com

[15] . علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 190.

المطلب الثاني
أسباب نشوب الحريق وأنواعه والآثار المترتبة عنه.

الحريق لا ينشب ولا يحدث بدون أسباب وإنما له أسباب مؤدية إلى نشوبه واشتعاله قد تكون أسباب بتدخل البشر أو طبيعة مؤدية إلى إحداث دمار وانفجار وتتسبب في خسائر مادية وبشرية ومعنوية ونشوبه يخلف خسائر وآثار وذلك من خلال الإضرار الناجمة عنه التي تستدعي إلى تعويض لصاحب الشيئ المتضرر[16].

الفرع الأول
أسباب نشوب الحريق.

للحريق أسباب كثيرة وعديدة وهذا ما سنتطرق إليه.

أولا: حرائق بسبب الإهمال: الجهل، الإهمال، اللامبالاة والتخريب[17].

ثانيا: حرائق متعمدة: قد يتعمد الإنسان إلى إشعال النار في أماكن وبطرق غير قانونية[18].

ثالثا: حرائق طبيعية: وينتج عن ارتفاع درجة الحرارة مع وجود المواد الشفافة مثل الزجاج والمواد العاكسة لأشعة الشمس[19].

---

[16] . علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 188 . 189.

[17] . تعريف الحريق و أسبابه و أنواعه و آثاره،نفس المرجع السابق.

[18] . نفس الموقع.

[19] -نفس الموقع.

الفرع الثاني
أنواع الحريق.

للحريق عدة أصناف وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: حرائق المواد الصلبة القابلة للاشتعال.

هي التي تنشأ في المواد الصلبة التي تكون غالبا ذات طبيعة عضوية مركبات الكربون كالورق والخشب والأقمشة وغيرها من الألياف النباتية وهي عادة تحترق على هيئة جمرات متوهجة وتتميز بأنها هذه غالبية بما يؤثر على تزايدها من الداخل لذلك تعتبر الماء الأكثر الوسائل الملائمة للإطفاء[20].

ثانيا: حرائق السوائل والغازات القابلة للاشتعال.

حرائق الغازات القابلة للاشتعال وتشمل الغازات البترولية المسألة كالبروبان والبيوتان وتستخدم الرغاوي والمساحيق الكيميائية الجافة لمواجهة حرائق الغازات في حالة السيولة عند تسربها على الأرض وتستخدم أيضا شاشات المياه للأغراض التبريد عبوات الغاز[21].

ثالثا: حرائق الأجهزة الكهربائية.

أثناء اشتعالها أو تلك الأجهزة التي تحتوي بداخلها على طاقة مخزونة ومن أمثلتها الأجهزة الكهربائية والتوصيلات مادة الإطفاء هي ثنائي أكسيد الكربون و طفايات المواد الكيميائية الجافة و غاز FM 200[22].

---

[20] . المنتدى المصطبة مقال الأبحاث العلمية و الثقافية بحث كامل عن الحريق نشر في 2013/05/04،تاريخ التصفح 2020/03/28،على الساعة 00 سا 29 د،الموقع www.almastaba.com .

[21] . نفس الموقع.

[22] . نفس الموقع.

رابعا: حرائق المعادن القابلة للاحتراق.

هي حرائق التي تحدث بالمعادن ولا تستخدم المياه لعدم فعالياتها كما وأن استخدامها له مخاطرة كذلك الحال عند استخدام غاز ثنائي أكسيد الكربون أو المساحيق الكيميائية الجافة على البيكربونات وتستخدم عادة مسحوق الجرافيت وغيرها من المساحيق الكيميائية الجافة لإطفاء هذا النوع من الحرائق[23].

الفرع الثالث

آثار المترتبة على نشوب الحريق.

تحدث الحرائق أضرار بالغة بالغطاء النباتي وتتعرض التربة للانجراف والتعرية وتدهور بالإضافة إلى الخسائر والأضرار التي تلحقها بالبيئة والتوازن البيئي وكذلك خسائر بشرية الطبيعية تخريب الممتلكات سواء منقولات أو عقارات كلي أو جزئي للأشياء التي نشب فيه الحريق وخسائر مادية[24].

[23] . المنتدى المصطبة مقال الأبحاث العلمية و الثقافية بحث كامل عن الحريق نشر في 2013/05/04،تاريخ التصفح 2020/03/28،على الساعة 00 سا 29 د،الموقع www.almastaba.com .

[24] ـ تعريف الحريق و أسبابه و أنواعه و آثاره، نفس الموقع السابق.

المطلب الثالث

كيفية إطفاء الحريق والتصرف والوقاية منه.

هناك طرق يتم اتخاذها من أجل إطفاء الحريق أثناء نشوبه من اجل تجنب الخسائر و الدمار و لا بد من استخدام طريقة يتصرفون بها أثناء اشتعالها و إتباع طرق و أساليب الوقاية منها لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى كيفية[25] الإطفاء (الفرع الأول) و كيفية التصرف (الفرع الثاني).

الفرع الأول

كيفية إطفاء الحريق.

يتم إطفاء الحريق بطرق مختلفة ومتنوعة:

أولا: تبريد الحريق.

يقصد به تخفيض درجة الحرارة للمادة المستعملة وذلك باستخدام المياه والتي يتم قذفها على الحريق وتعتمد هذه الوسيلة أساسا على قدرة امتصاص الماء لحرارة المادة المشتعلة فيها النار[26].

ثانيا: خنق الحريق.

يتم خنق الحريق بتغطيته بحاجز يمنع وصول الأكسجين إليه ذلك بالوسائل التالية: غلق منافذ وفتحات التهوية في مكان الحريق التقليل من نسبة يمكن إطفاء الحريق بفصل اللهب عن المادة المشتعلة فيها النيران وذلك عن طريق شنق مكان الحريق باستخدام مواد ناشفة اختلال الأكسجين يختار الماء أو ثنائي أكسيد الكربون أو المساحيق الكيميائية الجافة[27].

---

[25] . تعريف الحريق و أسبابه و أنواعه و آثاره، نفس الموقع السابق.

[26] . نفس الموقع .

[27] . نفس الموقع.

ثالثا: تجويع الحريق.

يتم تجويع الحريق بالحد من كمية المواد القابلة للاشتعال بالوسائل التالية: نقل البضائع بالمواد المتوفرة بالمكان القابل للحريق بعيدا عن تأثير الحرارة و اللهب مثل الخشب و الوسائل القابلة للاشتعال من الصهاريج المعروضة لخطورة حرارة الحريق إزاحة و إزالة المواد المشتعلة فيها الحريق من داخل مكان النخرين إلى مكان أخر لا يعرض المجاورات محابس القابلة للاشتعال[28].

الفرع الثاني

كيفية التصرف.

هناك طروق يتم اتخاذها من أجل عملية إطفاء الحرق:

أولا: الإطفاء الحريق في بدايته.

عند نشوب الحريق من أجهزة كهربائية أقطعوا التيار الكهربائي عن الشقة ممنوع فصل الكهرباء من مقتبس الكهرباء ومحاولة السيطرة على النار بواسطة استعمال طنجرة أو قلاية ممنوع سكب الماء على مكان تواجد الزيت المحترق في حالة عدم النجاح في إطفاء الحريق النار لا بد الهروب فورا من المكان قبل أن تزداد النيران وتمتلئ المكان بالدخان الكيف[29].

ثانيا: الهروب من الحريق.

إذا كان الحريق للخارج مفتوح اخرجوا فورا وعند الخروج لا بد من غلق المدخل لكن لا تصدوه إذا كان ليس هناك مكان الخروج من الشقة ركزوا جميع أفراد في مكان الخروج من الشقة يمكنكم التنفس فيه ممنوع القفز من الطابق العلوي اتصلوا وأطلبوا المساعدة وانتظروا حتى وصول قوات الإطفاء[30].

---

[28] . تعريف الحريق و أسبابه و أنواعه و آثاره، نفس الموقع السابق.

[29] . منتدى كيفية التصرف أثناء نشوب الحريق،نسر في 2018/07/25،تاريخ التفحص 2020/06/13 على 00 سا و 18 د،موقع www.govl.com

[30] . نفس الموقع.

في حالة عدم القدرة من الخروج الدخول إلى أقرب مكان غلق الباب وفتح النافذة لإدخال الهواء لا بد من تجنب التدخين في الشقة المكان الدخان الذي يتغلغل إلى مكان مغلق يكون خطرا جدا ممنوع الركض إذا كان الهروب في خطر ولم يكن باستطاعتكم غادروا فورا مكان التهاب الحريق سكب الماء على وسائل الالتهاب وفي حالة واجهنهم شخصا مشتعلا فيه النار قوموا بإنزاله على الرضية و دحرجه حتى تنطفئ النار.

الفرع الثالث

الوقاية من الحريق.

تتم الوقاية بمنع نشوب الحريق و إزالة أسبابه و تحديد حصر امتداده لمنع نشوب الحرائق لا بد من إزالة الأسباب كمنع التدخين في الأماكن المحصورة و وضع أوعية للرماد و اتخاذ الوسائل ضد الشرر الكهربائي و استخدام أجهزة قطع التيار الكهربائي و الالتزام بالتعليمات الأمنية للمكان [31]حيث يتم التفتيش و الفحص الدوري على أماكن العمل إذ يعتبر التفتيش بطريقة جذرية على المواقع العمل حتى و إن كان مصممة ضد الحرائق و الوقاية منها أهم الإجراءات الوقائية ضد الحريق وضع نظام أمني باطني و ذلك كتركيب عدد من طفايات الحريق بالأكثر من مكان باطني و وضع إرشادات للسلامة الأمنية و الالتزام بها للحد من خطر نشوب الحرائق تركيب نظام الإنذار في الأماكن و القاعات التي تتزايد احتمالات حدوث الحرائق بها و قد ينجم عنه من خسائر و في حالة وقوع الحريق تعمل تلك الأجهزة الأوتوماتيكية على اختصار الفترة الزمنية الواقعة بعض لحظة وقوع الحريق و لحظة اكتشافه. مما يفسح المجال أمام سرعة التدخل وفعاليات عملية المكافحة والسيطرة على الحريق وتقلل الخسائر الناجمة عنه[32].

[31] . كتاب محمد امين أوضايف القاهرة نشر في 2015/10/09، تارخ التصفح 2020/04/13،الموقع m.youm.7.com .

[32] . نفس الموقع.

المبحث الثاني
المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

تعتبر المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أهم مظهر من مظاهر المسؤولية التقصيرية لأن مسؤولية عن الفعل الشخصي الأصل في المسؤولية التقصيرية أنها مسؤولية تقوم على خطأ واجب الإثبات يمكن في أن كل شخص له الحق بخطئه ضرر للغير لزمه جبره القاعدة العامة والحياة الاجتماعية تنص على عدم إلحاق الضرر بالغير و كل إخلال بهذا الواجب القانوني العم يعتبر خطأ يلزم مرتكبه تعويض ما لحق الطرف المضرور جراء ذلك الخطأ من ضر سواء يعود على نفسه أو في ماله[33].

و المسؤولية هي أعمال شخصية تترتب عن إخلال بالتزام قانوني بمقتضى القانون بتعويض عن ضرر الذي نشأ دون وجود علاقة تعاقدية بين الشخص المضرور و الطرف المسؤول و هذا ما **نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري** [34] **<< كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>>.**

والمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي لا بد من توفر ثلاثة أركان الخطأ والضرر والعلاقة السببية[35] والمسؤولية عن فعل الغير هي رقابة التي يتولاها الشخص وإخضاع الخاضع للرقابة ضرر للغير[36] و مسؤولية حارس الشيئ كل من له سلطة استعمال و تسيير ذلك الشيئ و أن يكون غير حي.

و لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية عن الفعل الشخصي في (المطلب الأول) و المسؤولية عن فعل الغير(المطلب الثاني) و مسؤولية حارس الشيئ(المطلب الثالث)

---

[33] . عز الدين الديناصوري،المسؤولية المدنية في الفقه و القصاء،القاهرة،الحديثة الطباعة،مصر،1988،ص14.15.

[34] . أمر رقم 75. 58 ،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[35] . علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 14.

[36] . نفس المرجع ، ص 101.

المطلب الأول
أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي.

أورد المشرع الجزائري القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية و هي المسؤولية عن الفعل الشخصي في **المادة 124 من القانون المدني الجزائري**[37] **<< أي عمل كان يرتكبه المرء و يسبب ضرر للغير يلزم من كان في حدوثه بالتعويض>>** و يظهر من خلال هذه المسؤولية تترتب عن عمل يصدر من المسؤول نفسه.

يتضح أن أساس هذه المسؤولة هو الخطأ الواجب الإثبات وعلى المضرور إثباته وإذا ثبت الخطأ وترتب عليه ضررا للغير فإن مرتكبه ملزم بالتعويض الغير[38].

و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطأ في (الفرع الأول) الضرر (الفرع الثاني) العلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول
الخطأ .

المستقر عليه فقهاء وقضاة أن الخطأ في المسؤولية التقصيرية هو إخلال بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال فهو إخلال بالتزام قانوني أي بمعنى الانحراف في السلوك المألوف للشخص العادي ويتمثل هذا الالتزام في وجوب الشخص[39] في سلوكه واليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير فإذا أنحرف هذا السلوك الواجب فكان محركها لهذا الانحراف كان هذا منه خطأ يستوجب مسؤولية تقصيرية و استقر أغلب الفقهاء على أن الخطأ هو إخلال بالتزام

---

[37] . أمر رقم 75. 58 ،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[38] . عبد الرزاق السنهوري،مصادر الالتزام،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج 1،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،1952،ص 241.

[39] . خليل أحمد حسن قدادة،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام،ج 1،د م ج،1994،ص242.

قانوني مع الإدراك بأنه يضر بالغير بالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي يقوم عليه المسؤولية المدنية بصفة عامة وهذا دون ان يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة و الوضوح[40].

أولا: تعريف الخطأ.

هو إخلال الشخص بالتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال[41].

ثانيا: عناصر الخطأ.

للخطأ عنصرين هما الانحراف أو الإخلال بواجب مادي وأسباب هذا التعدي إلى المسؤول مما يقتضي تمييز والإدراك المعنوي.

أ ـ العنصر المادي للخطأ التعدي.

1 ـ التعدي:

التعدي هو الإخلال بالالتزام القانوني العام لعدم الإضرار بالغير هو كل انحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي فهو تجاوز للحدود التي يجب على الشخص التزامها في سلوكه[42] أي تؤخذ بعين الاعتبار طرفي الزمن والمكان فقط فإذا أراد تقدير سلوك سائق سيارة صدم أحد المارة فيجب أن يقف فقط عند طرف الزمن من الليل أو النهار.

وطرفي المكان والبحث أين وقع الحادث داخل المدينة أو خارجها يعني البحث عن كل شيئ يخص الحادث كل طرف خارجي أخر لا يمت إلى إرادة المسؤول بصلة بمعنى أن سلوك يقدر تقديرا مجردا و يستعد الظروف الذاتية و النفسية[43].

---

[40] . خليل أحمد حسن قدادة،الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام،ج 1،د م ج،1994،ص242.

[41] . سليمان مرقص،الفعل الضار،ط 2، دار النشر،للجماعات المصرية،القاهرة،1956،ص 278.

[42] . بلحاج العربي،النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ج 2، د م، ج،ط،1999،ص 64 . 65.

[43] . بوبكر مصطفى،المسؤولية التقصيرية بين الخطأ و الضرر في القانون المدني الجزائري،دار الجامعات الجديدة الأزربطة اللإسكندرية،2015،ص 55.

2 ـ معيار تقدير التعدي.

في إذا أخذنا بالمعيار الشخصي الذاتي فإننا ننظر إلى الشخص الذي وقع منه السلوك أو العمل تعديل في نظرنا عدة اعتبارات منها السن أو الجنس الحالة الاجتماعية و ظروف الزمن و المكان المحيطة بارتكابه التعدي أي عند محاسبة الشخص عن عمله ننظر إلى تقدير العمل الذي ارتكبه أي أن الشخص لا يكن خطأ قانونا إلا إذا أحس هواته ارتكاب خطأ فضميره هو دليله و وازعه مثال إذا أصاب صبيا أخر أثناء لعبهما فلا يجب أن يقاس سلوك هذا الصبي بسلوك رجل ناضج لأن اللعب هو ما يختص به الصبي[44].

فإذا أخذنا بمعيار الموضوعي يفترض استبعاد الافتراضات السابقة وننظر إلى سلوك هذا الشخص بسلوك الأشخاص الذي يتعاملوا معهم وتعايشهم و نفس هذا السلوك بأوسط الناس أي الشخص العادي لا يتمتع بذكاء خارق و في نفس الوقت ليس مجرد الفطنة حامل الهمة يعتبر العمل تعديا خطا إذا كان الشخص العادي لا يقوم به في نفس الظروف إلى كان فيها الشخص المسؤول[45].

و بالتالي فالمعيار الموضوعي هو الأساس لقياس التعدي و هو المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري في الكثير من أحكامه لقياس الخطأ العقدي في الالتزام يبذل العناية **المادة**[46] **172 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري << و على كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه أو خطئه الجسيم>>** .

ويفرضه المشرع على المستأجر حسب ما نص عليه **في المادة**[47] **495** من القانون المدني الجزائري **<< يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما**

---

[44] . خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 242.

[45] . نفس المرجع، ص 242.

[46] . الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[47] . نفس المرجع السابق.

يبذله الرجل العادي وهو المسؤول عما يلحق العين أثناء انتفاعه بها من فساد أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالا عاديا>>.

و المستعير حسب ما نصت عليه **المادة[48] 544 من القانون المدني الجزائري << على المستعير أن يبذل للمحافظة على الشيئ العناية التي يبذلها في المحافظة على ماله بشرط أن لا يكون اهتمامه به أو في من عناية الرجل المعتاد>>.**

كما ان المعيار الموضوعي هو معيار الرجل العادي هو المعيار القرب للمنطق لأن اعتباراته واضحة ومعلومة لا تبدل لا تتغير ويعتبر الأشخاص مما ساعد على إثبات القاعدة التعامل بين الناس في فكرة التعويض أما الأخذ بالمعيار الشخصي الذي يبين الاعتبارات ذاتية خفية يستدعي على الباحث كشفها إضافة أنها تختلف من شخص إلى أخر[49].

ب . العنصر المعنوي.

هو الركن الثني لأركان الخطأ و هو الإدراك و يجب أن يكون الشخص مدركا لأعمال التعدي الذي قام به سواء بعمد أو وقعت منه بغير قصد[50] و الإدراك مرتبط بقدرة الإنسان على التمييز في القانون المدني لجزائري 13 سنة **المادة[51] 42 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري نصت على أنه << يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة 13>>** و الذي لم يبلغ 13 سنة القاعدة العامة لا مسؤولية عليه مع الصبي الغير المميز و المجنون و المعتوه و من فقد رشده بسبب عما رضي بدون تمييز و إدراك لا يتحقق المسؤولية لا من الناحية الجنائية و لا من الناحية المدنية.

---

48. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

49 . خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 442.

50 . نفس المرجع السابق

51 . الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

فقوام المسؤولية التقصيرية هو التمييز وحسب ما **تنص عليه المادة[52] 125 الفقرة الأولى من القانون المدني الجزائري<< لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته أى إذا كان مميزا>>.**

في حالة عدم وجود مسؤول عن الصبي غير المميز وحالة تعذر الحصول على تعويض من المسؤول عن الصبي الغير المميز حالة تعذر الحصول على تعويض من المسؤول في هذه الحالة يجب على القاضي أن يحكم على من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراغبا في ذلك مركز الخصوم.

ثالثا : حالة انتفاء الخطأ.

إذا كان الأصل في التعدي أن يعتبر عملا غير مشروع إلا أن هناك حالات يرتفع فيها نية هذه الصفة لا تؤدي إلى ضرر[53] المادة 124 من القانون المدني الجزائري بالتالي لا تقوم المسؤولية رغم ما فيها من إضرار بالغير و إذا هو أثبت أنه وقت ارتكابه هذا العمل كان في إحدى الحالات الثلاثة نضمها القانون المدني الجزائري.

حالة الدفاع الشرعي حالة تنفيذ أمر الرئيس حالة الضرورة[54] إلا أن هذه الحالة ليست واردة على سبيل الحصر حيث يمكن التقاء الخطأ في حالات أخرى إذا كان المصاب راضي بحدوث الضرر.

---

[52]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق

[53] ـ عبد الحكيم قودة،الخطأ في المسؤولية التقصيرية،الفكر الجامعي،الاسكندرية،مصر،1996،ص 46.

[54] ـ عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 786.

أ ـ حالة الدفاع الشرعي.

تنص المادة 128 من القانون المدني الجزائري على أن[55] << من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو عن ماله كان غير مسؤولا على ألا يتجاوز في دفاعه القدر الضروري وعند الاقتضاء يلزم بتعويض يحدده القاضي>>.

أي أن يكون الشخص في حالة دفاع الشرعي عن نفسه أو عن الغير في حالة دفاع ألا يتعدى أو يبالغ القدر الضروري في حالة دفاعه ويستخدم حقه الممنوح له بالقدر الذي تستلزم تلك الحالة[56].

ب ـ حالة تنفيذ أمر صدر من رئيس.

تنص المادة 129 من القانون المدني الجزائري[57] على << لا يكون الموظفون و الأعوان العموميون مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها منفذا للأوامر صدرت إليهم من رئيس من كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم>> .

فتنفيذ أوامر الصادرة من رئيس ممن كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم و تنفيذ الأوامر الصادرة من رئيس يجعل التعدي عملا مشروعا أو أثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه كان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة و أنه واعي صر عمله جانب الحيطة[58]

---

[55]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[56]. خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 242

[57]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[58]. عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 254

ج . حالة الضرورة.

تنص **المادة 130 من القانون المدني الجزائري على أنه**[59] **<< من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا>>.**

حالة الضرورة هي طروق تهدد الفرد بالخطر ذلك بارتكاب فعل إجرامي وبالتالي الفرد يكون في حالة ضرورة من جعلته الظروف المحيطة به إلى الإضرار بالغير حتى يحدث ضررا محدقا به و بغيره و ليحقق حالة الضرورة[60].

والتعويض في هذه الحالة يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي وهذا ما جاء به **المادة 131 من القانون المدني الجزائري**[61] **<< يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي ألحق المصاب طبقا للمادتين 182.182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير >>.**

---

[59]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[60]. عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 256 . 257.

[61]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

الفرع الثاني

الضرر.

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فليس يكفي لتحقيق المسؤولية أن تقع الخطأ بل أن يحدث ضررا فإذا لم يكن ثمة ضررا فلا تقوم المسؤولية والمضرور هو الذي يثبت وقوع الضرر وقوع الضرر واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة الطروق.

أولا: تعريف الضرر.

هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة لهم أو حق من حقوقه[62].

ثانيا: أنواع الضرر.

قد يكون الضرر ماديا يصيب المضرور في جسمه أو ماه قد يكون أدبيا يصيب المضرور في عاطفته أو شعوره أو كرامته أو شرفه.

أ ـ الضرر المادي.

الضرر المادي هو إخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية ويجب أن يكون هذا الإخلال محققا لا يكفي أن يكون محتملا[63] وهو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله في تمقل في الخسائر المالية التي يترتب المساس بحق أو مصلحة سواء كان الحق ماليا كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية.

يكون الضرر ماديا إذا نجم على هذا المساس انتقاص للمزايا المالية التي يخولها واحد من تلك الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية و حرية العمل و حرية الرأي كا حبس عليه ضرر مادي أو منعه من السفر للعمل فترتب عليه ضرر[64]مادي لا بد أن تكون المصلحة المشروعة .

---

[62] . بلحاج العربي،المرجع السابق،ص 134.

[63] . عز الدين الدينصوري،المرجع السابق ص 61.

[64] . نفس المرجع ص 147.

ب . الضرر المعنوي الأدبي.

الضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله يجب التعويض عنه كما هو الشأن في الضرر المادي لكن شرط أن يكون شرطا محققا غير احتمالي.

والضرر الأدبي المعنوي يمكن إرجاعه إلى الجسم فالجروح والتلف الذي يصيب الجسم والألم الذي ينجم عن ذلك وما قد يصيبه من تشويه أو الإعمتاء يكن ضررا ماديا أو أدبيا وإذا كان نقص في القدرة على الكسب المادي يكون ضررا أدبيا.

والضرر الأدبي يصيب الشخص في الشرف والاعتبار كالقذف والسب وهناك الغرض ضررا يصيب الشخص في معتقداته الدينية وشعوره الأدبي كما سبب بخطئه في منع جماعة دينية من الصلاة في المسجد وقطع المياه عنه [65]وكذلك بمجرد الاعتداء على حق ثابت له فضن يسلب حيازة شقة أو قطعة أرض بالقوة جاز له أن يطالب بتعويض عما أصابه من ضررا من جراء باب الحيازة حتى لو لم يصبه ضرر مادي من هذا الاعتداء.

فيما يخص التعويض عن الضرر الأدبي قابل بالتعويض بالمال إي جواز التعويض على الضرر الأدبي حيث لم يأتي القانون المدني الجزائري بنص صريح يقضى بمبدأ التعويض عن الضرر الأذى حيث تنص[66] **المادة 124 من القانون المدني الجزائري على حق في التعويض عنه و هو وحدة كاف للمطالبة بالتعويض به عن الضرر الذي يصيب العاطفة حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري<< كل فعل أي كان مرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض>> .**

[65] . عز الدين الديناصوري،المرجع السابق،ص 122 .123.

[66] . الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

وكذلك حسب ما نصت عليه[67] المادة 171 من القانون المدني الجزائري يقدر القاصي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا للأحكام المادتين 182.182 مكرر مع مراعات الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية

فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في العلاقة التي تربط الإنسان بأخر كالصداقالخدمة،المحادثة فلا يجوز المطالبة بالتعويض و لكن بشرط الاستحقاق التعويض من الضرر الأدبي كثبوت الألم الحقيقي أو على الأقل استظهار أن العلاقة القائمة لا تتعارض.

الضرر الأدبي الشخص المباشر الذي يصيب الغير الاتفاق على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي وكذلك القضاء الجزائري حكم في تطبيقاته حكم بدفع التعويض الأذى وقد نص عليه المشرع في **المادة 3 فقرة 4 من القانون الإجراءات المدنية** والإدارية من أنه يقبل ديوان المسؤولية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت ماديا أو جسمانيا أو أدبيا حيث **نصت على ما يلي**[68] **<< تفصل الجهات القضائية في الدعاوي المعروضة أمامها في أجال معقولة>>.**

[67]. الأمر رقم 75 . 58 المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[68]. قانون رقم 08 . 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج.ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

ثالثا: شروط الضرر.

يشترط لتحقيق الضرر توفر ثلاثة شروط.

أ ـ الإخلال بحق مالي مصلحة مالية.

قد تكون المصلحة المالية المضرور حقا أو مصلحة مالية فيجوز الضرر اختلال بحق المضرور.

فالتعدي على حياة ضرر أو إتلاف وهو إحداث حرج أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى هو ضرر مادي لأن من شأنه أن يخل بقدرة الشخص على الكسب ويحمله نفقة في العلاج ومثال على ذلك أن يحرق شخص منزل أخر أو يتلف زراعته أو منقولاته و قد يصيب الضرر شخصا بالتبعية و بالتالي في هذه الحالة يجوز للمضرور المطالبة بالتعويض عما سينفعه[69].

قد يكون اختلال بمصلحة مالية للمضرور مثال على ذلك أن يتفقد الشخص عائلته دون أن يحكم له حق ثابت في النفقة[70].

ب أن يكون الضرر محققا.

يجب أن يكون الضرر محققا فعلا الوقوع بأن يكون قد وقع فعلا أو سيقع حتما في المستقبل مثال ذلك الضرر الذي وقع فعلا هو أن يموت المضرور أو يصاب بتلف في جسمه أو في ماله أو في مصلحة مالية له[71].

[69]. بلحاج العربي،المرجع السابق،ص157.

[70]. عز الدين الديناصوري،المرجع السابق،ص 158 . 159.

[71]. نفس المرجع ،ص 159.

والضرر الذي سيقع حتما الضرر المستقبلي والضرر المستقبل يكون محققا ويصلح أساسا للمطالبة بالتعويض كلما كانت نتيجة لازمة الضرر وقع فعلا فيجوز للمضرور المطالبة بالتعويض كلما كانت نتيجة لازمة لضرر وقع فعلا فيجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل من كان محقق الوقوع وبالتالي يميز بين ثلاثة أقسام[72].

1 . ضرر مؤكد الوقوع.

هو الضرر لم يقع بعد ولكن وقوعه مؤكد بسبب ضرر فحقق لكن أثاره كلها أو بعضها نتجت في المستقبل فيعوض عن الضرر الذي وقع فعلا وعن الضرر الذي سيقع حتما نتيجة عجزه عن العمل في المستقبل التعويض يكون على ضرر حالي ومستقبلي محقق الوقوع.

2 . الضرر الوقع.

هذا الواقع فعلا لا مشكلة تثار مؤكد بسبب وقوعه كإصابة الشخص نتيجة حادث سيارة.

3 . الضرر الاحتمالي.

هو الضرر الذي لم يقع بعد ولكن وقوعه مستقبلا غير محقق الوقوع فهو يختلف عن الضرر المستقبلي و لا تقوم عليه المسؤولية المدنية بل ننتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا فلا يعوض عنه إلا إذا تحقق فعلا[73].

---

[72] . بلحاج العربي،المرجع السابق،ص 166.

[73] ـ نفس المرجع،ص 166.

ج ـ أن يكون الضرر شخصيا.

هو الشرط المقصود منه إذا كان طالب التعويض هو المضرور أصلا فيجب عليه أن يثبت ما أصابه شخصيا من ضرر وإذا كان طلب التعويض بصفة أخرى كالإثبات يكون للضرر الشخصي لمن تلقى الحق عنه[74].

د ـ أن يكون قد سبق تعويضه.

لا يمكن للمضرور أن يحصل على تعويض واحد لإصلاح ضرر يعنيه فإذا قام محدثا الضرر بما يجب عليه من تعويض أوفي بالتزامه ولا محل بعد ذلك للمطالبة بالتعويض.

غير أن إذا كان المضرور مؤمنا على نفسه ضد ما قد يصيبه من حوادث فإنه يمكنه بعد الحصول على تعويض شركة التأمين أن يطالب بعد ذلك محدث الضرر بالتعويض بما لم يشمله مبلغ التأمين[75].

[74] ـ بلحاج العربي،المرجع السابق،ص 166.

[75] . نفس المرجع،ص 169 . 170.

الفرع الثالث

ركن العلاقة السببية.

لا يكفي للمسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ من جهة ضرر من جهة من جهة أخرى لا بد أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر أو بعبارة أخرى لا بد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول و بين الضرر الذي أصاب المضرور سواء كانت رابطة مباشرة أو سبب[76] حيث عبر المشرع الجزائري عن ركن السببية في المادة 124 من القانون المدني الجزائري في عبارة و ينسب ضرر لذا حتى يستحق الضرر التعويض يجب أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و على المسؤول إما أن ينفي العلاقة السببية أو أن يثبت السبب الذي الذي لا بد فيه[77].

أولا: تعدد الأسباب.

يكون الضرر ناتج عن عدة وقائع فتشترك في حدوثه ويصعب استبعاد منها لأن الضرر وقع لاجتماعها معا وهماك الكثير من الحالات التي تتداخل فيها العوامل والأسباب في حدوثه الضرر كالشخص الذي يكون مريضا بضعف القلب فيلقى ضربة عادية تؤدي إلى وفاته وحال أن مثل هذه الضربة ما كانت لتؤثر على حياة رجل سليم[78] و هو ما أدى إلى ظهور في هذا المجال نظر ثبات المادتين هما نظرية تعادل الأسباب و تكافؤ الإثبات و الناشئة نظرية السبب الفعال و المنتج.

---

[76] . مأمون الكزبري،نظرية الالتزامات،في ضوء قانون المدني،الجزء الأول،دار إحياء التراث العربي،بيروت،لبنان،ص 407.

[77] . خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 251.

[78] . نزهة الخلدي،الوجيز في النظرية الالتزامات،مصادر الالتزام،الكتاب الثاني،المسؤولية المدنية،مطبعة تطوان،الطبعة الثانية،السنة 2016 ،1437، ص 109.

أ:نظرية تعادل و تكافؤ الأسباب.

وحسب هذه النظرية فإن كل الأسباب التي ساهمت في إحداث الضرر يتعين أخذها بعين الاعتبار لا فرق في ذلك بين الأسباب المباشرة والغير المباشرة لأن منطق هذه النظرية يبنى على القاعدة التالية كل الوقائع تستحق أو توصف بأنها سبب لحادثة مما يثبت أن الضرر ما كان ليحدث لو لا تظاهر هذه الأسباب جميعا.

ب: نظرية السبب الفعال والمنتج.

حيث تزعمها الفقيه بون كريس فقد ظهرت بسبب الانتقادات التي وجهت للنظرية الأولى وتقوم هذه النظرية على التفرقة بين العوامل المختلفة التي تداخلت في إحداث النتيجة ولا تساوي بينهما وهذه النظرية لا تعتمد إلا بالسبب المنتج الذي تولد عنه الضرر مباشرة.

ولا نأخذ بعين الاعتبار كل العوامل والأسباب ساهمت في إحداث الضرر وإنما ينبغي اللائم منها فقط بالتالي إذا كان المدعي عليه ملائما يسبب إليه النتيجة وأصبح خطاء مسؤول اتجاه المدعي[79].

كذلك المادة[80] 182 من القانون المدني الجزائري تؤكد هذه النظرية الأثر الذي ارتكب تعدد الأسباب أنه يجب الاعتداء بها و كذلك المادة[81] **126 من القانون المدني الجزائري التي تنص على<< إذا تعدد المسؤوليات عن فعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم لتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض>> .**

---

[79] . نزهة الخلدي، المرجع السابق،ص 102.

[80] ـ الأمر رقم 75 ـ 58 ،المتضمن القانون المدني،المادة 182.

[81] ـ الأمر رقم 75 ـ 58، المتضمن القانون المدني الجزائري،المادة 126.

ثانيا: تعدد الضرر.

تعد مسألة الضرر القابل للتعويض من أهم المشاكل القانونية إلى اعتراض سبيل الفقهاء وذلك لأن الخطأ الواحد قد يترتب عليه مجموعة من الأضرار يعمها مباشرة والبعض الأخر غير مباشر الأمر الذي يستدعي تحديد نوعية الضرر القابل لتعويض هو الضرر المباشر أما الباقي الأخرى فإنها لا يوجد التعويض(75)[82].

ثالث: نفي العلاقة السببية بين الخطاء والضرر.

من القواعد المشهورة في ميدان المسؤولية التقصيرية في الفعل الشخصي أن المضرور هو الذي يتحمل عبر لإثبات عناصر هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.

غير أنه في إطار مسألة الصراع بين الأدلة فإن المدعي عليه يمكن أن يرفع هذه المسؤولية عنه ينفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر أما انعدام ارتباطه بالفعل ولا النتيجة فله أن يثبت براءة تقديم الدليل على أن الضرر حصل بفعل أجنبي كالقوة القاهرة والحدث الفجائي أو كون الخطأ منسوب للضحية أو الغير[83].

و كذلك حسب ما نص عليه المشرع الجزائري في[84] **المادة 127 في القانون المدني الجزائري << إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطا الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك>>.**

---

[82]. عبد القادر العرعاري،المرجع السابق،ص132. 133.

[83]- خليل أحمد حسن قدادة،المرجع السابق،ص 252.

[84]. أمر رقم 75 . 58،المتضمن القانون المدني.

أ:القوة القاهرة و الحدث المفاجئ.

يعتبر القوة القاهرة والحدث المفاجئ من أهم حالات السبب الأجنبي المؤدية إلى انقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والرجوع الإضافة إلى أن القانون يعطي للحادث المفاجئ حكم القوة القاهرة من اعتبارها كسبب أجنبي. يمنع من إقامة العلاقة السببية ولكي يتحقق الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة كسبب أجنبي يمنع من قيام المسؤولية المدنية لا بد من توفر عدم إمكانية التوقع و

ا عن نطاق توقع إذا لم يكن في الحساب حصول مثله عند وقوع الفعل الضار إذا كانت القوة القاهرة بمعناها الدقيق الكلمة لا تثير مشاكل بخصوص هذا العنصر لأنها تخرج عن إرادة الإنسان و بالتالي فهي غير متوقعة بالنسبة للجميع إلا أن الأمر ليس نفسه للحادث المفاجئ لا يرتقي إلى مرتبة القوة القاهرة من حيث قوة الإعفاء و المحاكم تشدد هذا الشرط لا يقبل الإعفاء إلا إذا كان عدم التوقع إلى درجة المضادة[85].

أما استحالة دفع الضرر عن القوة القاهرة لا يكون الفعل من قبل القوة القاهرة إذا تعذرت بأن تدخل في عداد المسجلات التي يستعصى معها دفع الضرر الشيئ عنها و لا يقتصر هذا الشرط على القوة التي تفوق طاقة الجميع الزلازل البراكين و إنما يتعين توفره في الحادث المفاجئ أيضا من كانت الاستحالة شبه عامة أما إذا كانت استحالة نية خاصة شخصية فلا يعتد بها كسب الأعضاء من المسؤولية و بد الاحتكام إلى المعيار الموضوعي المعرفة إذا كان الشخص دفع هذا الضرر[86].

الفصل الأول المسؤولية الناشئة عن قيام الحريق في المستشفى.

[85] . عبد القادر العرعاري،المرجع السابق،ص 139.

[86] . نفس المرجع السابق،ص 138.

ب: خطا المضرور.

يعتبر من السباب الأجنبية المعفية من المسؤولية التقصيرية الإعفاء قد تكون كليا متى اتخذا هذا الخطأ وصف القوة القاهرة أي توافرت عناصر القوة القاهرة أي تكون غير متوقع مستحيل الدفع سواء كانت المسؤولية الشخصية أو موضوعية.

وقد يكون خطأ المضرور سببا للإعفاء الجزئي من المسؤولية وذلك عندما يكون خطا المضرور مجرد سبب من السباب العديدة التي ساهمت في وقوع الضرر والإعفاء لا تكون إلا حدود نسبة الخطأ الذي ساهم به المضرور في حالة إذا كان الضرر من المشركين معه في إحداث الضرر و قد يكون خطأ المضرور نتيجة خطأ أضر او العكس[87].

ج: خطا الغير.

قد يحص الضرر بتدخل الغير فهل يكون لهذا التدخل من تأثير على مصالح المضرور والمدعي عليه كطرف مطالب بالتعويض وبالتالي لا بد من تحديد نوعية الخطأ الذي ساهم به هذا الغير في إحداث الضرر.

فإن كان الخطأ منسوب للغير فهو السبب الوحيد والأساسي لتسوية الضرر فهذا يعني أن المعدي عليه سيعفى من تحمل مسؤولية إعفاء كليا لعدم ثبوت ما يؤكد مساهمته في وقوع الفعل الضرر ونفسه الحكم الذي يتخذ فيها الفعل الغير بشكل القوة القاهرة التي ترتب عنها الإعفاء التام من المسؤولية[88].

---

[87]. عبد القادر العرعاري،نفس المرجع السابق،ص 144 ـ 145.

[88]. عبد القادر العرعاري،المرجع السابق،ص 145 ـ 146.

المطلب الثاني
المسؤولية عن فعل الغير.

القاعدة في القانون أن لا يجوز مسألة الشخص إلا عن عمل شخص إلا أنه يجوز للمحكمة بناءا على طلب المضرور إذا أرادي مبررا لذلك أن تلتزم غير الفاعل بأداء الضمان المحكوم به في حالتين حالة متوفى الرقابة على أعماله الخاضع للرقابة و حالة المتبوع عن أعمال تابعه[89].

الفرع الأول
مسؤولية متولي الرقابة.

يعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن الأعمال الخاضع للرقابة صورة من صور المسؤولية عن عمل الغير فهذه المسؤولية تقوم بين طرفين هما متولي الرقابة الملزم بواجب الرقابة و الشخص الخاضع للرقابة و يشترط لقيامها توفر ثلاثة أركان و هي الخطأ،الضرر،العلاقة السببية [90] و شرطين هما وجود الالتزام بالرقابة و صدور الفعل الصادر من الخاضع للرقابة حسب ما **تنص عليه المادة 134 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري**[91]**<< كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار>>**

[89]. مأمون الكزبري،المرجع السابق،ص 434.

[90]. علي فيلالي،الالتزامات العمل المستحق للتعويض،موقع نشر،الجزائر،2002،ص 88.

[91]. الأمر رقم 75 ـ 58 المتضمن،القانون المدني،المرجع السابق،134/1.

أولا: تعريف الرقابة.

يقصد بالرقابة الإشراف على الشخص وحسن تربية أو توجيهه اتخاذ الاحتياطات المعقولة لمنعه من الإضرار بالغير والرقابة إلتزام يقع على عاتق الرقيب[92].

ثانيا:الملتزم بواجب الرقابة.

أي أن لهذه الرقابة مصدرين بالنسبة للمكلف بها فإما أن يفرض هذا الالتزام بموجب القانون الالتزام الوصي بالرقابة على الصغير أو تربيته العقد وحكمته هو إلا لحاجة للرقابة إليها بسبب حالته العقلية أو الجسمية فالقاصر بحاجة إلى الرقابة لصغره و المجنون لحالته العقلية و العمى لحالته الجسمية كما أن القانون يفترض وقوع الفعل الضار من طرف الشخص الذي هو تحت الرقابة[93] كان نتيجة تقصير من متولي الرقابة في القيام بها إخلال بالتزامه ومن ثم أداء قرينه أخطاء عاتقه و إذا ما قصر المكلف بالرقابة قانونا بموجب مسؤوليته.

أ: واجب الرقابة بموجب القانون.

واجب مثال على ذلك الأشخاص الذين يجب عليهم الرقابة وهو الأب قانونا باعتباره وليا على أولاده القصر وبالتالي المسؤولية الخاصة بالرقابة لا تقوم إلا إذا قام بواجب الالتزام بالرقابة مصدرها القانون أو الاتفاق حسب ما **نصت عليه المادة[94] 134 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري<< كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار>>.**

---

[92]. علي فيلالي ،المرجع السابق،ص 93.

[93]. بلحاج العربي،المرجع السابق،ص 286.

[94]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق134/1.

ب:واجب الرقابة بموجب الاتفاق.

أحسن مثال على ذلك الروضة أو المستشفى هنا يقوم هذا الالتزام بين الإطراف أو بين الولي والمكلفين بمثل هذا الواجب الاتفاق على القيام بواجب الاتفاق والرقابة يتحمل المسؤولية تبعا لالتزامه بهذا الاتفاق ويكون واجب الرقابة اتفاق كلما كان اتفاق الأطراف و هو المنشئ لهذا الواجب كان يلتزم مؤسسة مختصة برقابة مريض أو يلتزم سيادة الحضانة أو روضة برعاية الأطفال الصغار.

حيث اعتبرت المحكمة العليا أن الإخلال بهذا الواجب أي واجب الرقابة بشكل خطأ يلتزم من سبب فيه بالتعويض و ذلك في قرار مؤرخ في 1992/05/11[95] ملف رقم 77237 و جاء في قرار مؤرخ في 1988/07/16 ملف 52862 أنه من المقرر قانونا أن متولي الرقابة مسؤول عن الضرار التي يلحقها للغير الأشخاص الموضوعون تحت الرقابة فإن القرار المطعون فيه مخالفة القانون غير صحيح[96].

[95]. عمر بين سعيد،الاجتهاد القضائي وفقا الأحكام القانون المدني،دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2004،ص 64.

[96]. نفس المرجع،ص 64.

الفرع الثاني

شروط الخاصة بالخاضع لرقابة.

حسب ما نصت عليه المادة 134 من القانون المدني الجزائري الحالات التي يحتاج فيها الشخص للرقابة سواء كان مميزا أو غير مميز هي أن يكون قاصرا أو به عاهة عقلية أو عاهة جسمية حيث يشترط المادة أن يصدر من هذا الخاضع للرقابة فعلا ضارا بالغير يستوجب مسؤولية متولي الرقابة عليه[97]

أولا:أن يكون الشخص مكلفا برقابة.

لا يكفي لقيام مسؤولية متولي الرقابة وجود شخص يتولى الرقابة غيره بل يجب أن يكون متولي الرقابة مكلف فعلا برقابة غيره ومصدر التكليف القانوني أو الاتفاق مثال الأول الالتزام الأب برقابة على ولده ومثال الناشئة الالتزام المستشفى على الأضرار التي يسببها النزلاء و المهم أن مسؤولية متولي الرقابة لا تقوم في حالات ثلاث القصر و الحالة العقلية و الحالة الصحية[98].

[97] . الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[98] . عمر بن وزير،التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية،أطروحة لنيل درجة دكتورة في القانون،فرع القانون الخاص،كلية الحقوق سعيد حمدين،جامعة الجزائر واحد،ص 258 . 259.

ثانيا: وقوع فعل غير مشروع من الخاضع لرقابة.

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وقع من الخاضع فعل غير مشروع أي أن يصدر منه خطأ ينجم عنه ضرر للغير ة يتعين في هذا النظر إذا كان الخاضع للرقابة مميزا فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا تحققت مسؤولية الخاضع لرقابة أي يجب أن يثبت المضرور الخطأ في الجانب الشخص الخاضع للرقابة إعمالا للقواعد العامة إما إذا كان الخاضع لرقابة غير مميزا فإن مسؤولية متولي الرقابة يقوم على خطأ المفترض من جانبه[99].

الفرع الثالث

أساس مسؤولية متولي الرقابة.

لتحقيق مسؤولية متولي الرقابة عن الضرر الذي يوقعه عمن هم تحت رقابته ينبغي توافر شرطان هما وجود الالتزام بالرقابة مصدور الفعل الضار ممن يخضع للرقابة وقد يحددها المشرع في[100] المادة 134 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري

من خلال[101] المادة 134 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤول إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب كما ينبغي من العناية حيث **نصت المادة 134 الفقرة 2 من القانون المدني الجزائري على ما يلي<< يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بها الواجب بما ينبغي من العناية>>.**

---

[99]. عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 849.

[100]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[101]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

الفرع الرابع

مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه خروجا عن القاعدة العامة حيث أن الأصل الشخص يسأل عن فعله الشخصي دون غيره إلا أن القوانين الحديثة خرجت عن ذلك وتوسعت في مفهوم المسؤولية بحيث قررت المسؤولية عن عمل الغير وذلك تماشيا مع تطور الحياة الفطرية قائمة المسؤولية على عاتق المتبوع إذا أتى تابعه بعمل غير مشروع ينتج عن ضرر أصاب الغير طالما إذ ذلك الفعل غير مشروع[102].

أولا: شروط مسؤولية التابع عن أعمال تابعه.

تقوم مسؤولية التابع عن أعمال تابعه على شروط **نصت عليه المادة 136 من القانون المدني الجزائري**[103]**<< يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار من كان واقعا منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع>>.**

[102]. منتدى مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع،المادة 136،شرفي،10.04.2013

[103]. أمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق،المادة 136.

أ:قيام رابطة التبعية.

معناه أن يكون للمتبوع على تابع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه هذه السلطة قد يكون مصدرها العقد فيكون المتبوع بذلك كامل الحرية في اختيار التابع[104].

أو يكون مصدرها القانون وأي كان مصدرها هذه السلطة فإن علاقة التبعية تعتبر القائمة إذن العبرة تتوفر سلطة المتبوع في أن يصدر لتابعه التعليمات وما يوجهه في عمله ولو كان توجيها عاما بشرط أن يكون في إطار عمل معين يقوم به التابع لحسابه وليس فقط توجيها عاما في إطار عمل مطلق غير محدد.

مثلا المتبوع السلطة الرقابة والتوجيه كشرط لقيام علاقة تابعية لا يشترط فيها أن تنصب على الناحية الفنية بل يكفي فقط أن يكون من الناحية الإدارية للقول لوجودها وعلاقة التبعية تقوم بين المتبوع والتابع ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان له سلطة في رقابته وتوجيهه.

حيث أقر المجلس الأعلى في أحد قراراته أنه عندما يكون العامل تابعا لشخصين مختلفين لكل منهما مكان عمله الخاص به فإن الضرر الذي يسببه فيه العمل الذي وقع الضرر اثناء بمناسبة العمل عنده ولا تمتد هذه المسؤولية إلى رب العمل الأخر[105].

ب:صدور الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.

---

[104]. مأمون الكزبري،المرجع السابق،ص

[105]. قرار المجلس الأعلى ملف رقم 758 الصادر بتاريخ 1976/12/15 في الملف المدني عدد 41799 منشور في مجلة قضاة المجلس الأعلى،عدد 28 السنة السادسة عشر،1981،ص 29.

لكي يكون أمام توفر المسؤولية المتبوع عن أعمال التابع فلا بد أن يصدر من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها وأن الخطأ الصادر من التابع لا يثير صعوبة إذ أنه الانحراف عن ملك الرجل المعتاد.

1:الخطأ حالة تأدية الوظيفة.

وهو الخطأ الذي يرتكبه وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته بغض النظر عن ظروف الزمان و المكان التي أحاطت به و تطبيقات القضائية على مسؤولية المتبوع عن خطأ التابع أثناء تأديته وظيفته و من أمثلة عليه هي أن يذهب السائق شخصيا و هو يقود السيارة متنوعة لينقله إلى محل عمله، خطأ الممرض الذي يعطي الدواء بدل التداوي[106].

2:خطأ بسبب الوظيفة.

اتفق أغلب الفقهاء في إعطاء مجال لهذا الخطأ الذي يسأل عنه المتبوع يقوله وهو الخطأ الذي ما كان التابع يستطيع ارتكابه أو ما كان يفكر في ارتكابه لو لا الوظيفة ومن الأمثلة
تظاهر حارس المدرسة بفتح باب سيارة المدير فيقطعه بالسكين.
غلق شرطي حراسة الطريق المكلف هو الأحر بإيداع مبالغ لدى الخزينة فقتله أي خطأ بسبب الوظيفة هو الخطأ الذي لم يتصل بالوظيفة اتصال العلة بالمعلول بحيث إذا لم تكن الوظيفة ما كان الخطأ[107].

3: الخطأ بمناسبة الوظيفة.

[106]. عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 871 ـ 872.

[107]. عبد الرزاق السنهوري ،نفس المرجع،ص872 ـ 873.

لا يقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا وقع الخطأ بمناسبة الوظيفة والخطأ بمناسبة الوظيفة هو أن الوظيفة سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الفكرة لارتكابه أو ساعدت عليه لكنها مع ذلك ليس ضرورية للإمكان وقوعه أو التفكير وفي هذه الحالة لا يكون المتبوع مسؤولا عن الخطأ التابع إذن أن الخطأ لو يرتكب حال إذا الوظيفة بسببها فالوظيفة لم تكن ضرورية لارتكاب الخطأ فهي ساعدت فقط على وقوعه وهذا غير كاف ليكون المتبوع مسؤولا[108].

ثانيا: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

تقوم أساس هذه المسؤولية على ثلاثة أخطاء.

أ:الخطأ المفترض.

تِؤسس مسؤولية المتبوع على خطأ مفترض في جانبه افتراض لا يقبل إثبات العكس يكمن في تقصيره في اختيار وتوجيه رقابة تابعه غير أن هذا الرأي يؤخذ عليه كون المتبوع لا يستطيع التخلص من مسؤولية فيبقى علاقة السببية بين خطئه المفترض ولضرر المترتب عن العمل غير المشروع للتابع[109].

ب: تحمل التبعية.

يرى أنصار هذه الفكرة الأخذ بتحمل التبعية فالمتبوع يكون مسؤولا عن أعمال تابعه باعتباره يستفيد من نشاط هذه الخيرة وعليه أن يتحمل تبعه[110]

و هذا النشاط و مخاطره فالغنم تطبيقا لنظرية تحمل التبعية و الواقع إذا كان هناك نظرية تحمل التبعية كما رأينا أساس مسؤولية عن فعل الأشياء حيث المتبوع لا تحمل كل نشاط التابع و إنما

[108]. نفس المرجع،ص878 ـ 879.

[109]. نفس المرجع السابق،ص 883 ـ 884.

[110]. عبد الرزاق السنهوري ،نفس المرجع ،ص 887 ـ 888.

يسأل عن الخطأ فقط ثم لو كانت مسؤولية المتبوع تقوم على تحمل التبعية لا منع على المتبوع الرجوع على التابع مما يؤيدتعويض .

ج:مسؤولية المتبوع مسؤولية عن الغير.

مسؤولية المتبوع هي مسؤولية عن عمل الغير حيث اختلفوا على الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية يكون على أساس فكرة النيابة القانونية التابع نائب عن المتبوع حيث يلزم هذا الخير بتعويض الضرر وذهب الآخرون إلى أن المسؤولية المتبوع أساسها فكرة الحلول فالتابع حل محل المتبوع[111]

وأن الشخصية المتبوع امتدت فيما يقع من التابع خطأ فكأنها وقع من المتبوع و اي ثالث و هو السائد في الفقه إلا أن مسؤولية المتبوع هو الضمان و الكفالة و هي مصدرها القانون يكون المتبوع متضامنا مع التابع في الوفاء بالتزامه عن التعويض عن الضرر حسب المادة 137 من القانون المدني الجزائري حيث **نصت على ما يلي**[112] **<< للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما>>**

ويتضح أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير مشروعة وهي مسؤولية مقررة بحكم القانون لمصلحة المضرور يقوم على فكرة الضمان القانوني.

---

[111]. عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص 888 ـ 889.

[112]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

ويكون كل من المتبوع والتابع مسؤولا بالتعويض عن الضرر الذي لحق الضحية و يكون ثاني متضامن وفق للمادة[113] 126 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على ما يي<< إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض.

[113]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

الفصل الثاني

المسؤولية عن فعل الأشياء والمستشفى.

بنيت المسؤولية عن الأشياء على الأساس وهو الخطأ الواجب و المفترض في جانب الحارس بقي في تطور[114] مستمر منذ مستهل القرن العشرين إلى اليوم.فقد كان افتراض الخطأ قابلا للإثبات العكس ثم أصبح غير قابل للإثبات العكس حيث كان الخطأ المفترض مقصورا على الشي المنقولة ثم حائزها إلى العقار.

حيث تتحقق المسؤولية عن الأشياء بتولي شخص حراسة شيئ تقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة ووقوع الضرر بفعل الشيئ فعند ذلك يكون حارس الشيئ مسؤولا عن هذا الضرر حيث نص المشرع في المادة[115] من ق.م.ج << كل من تولى حراسة شيئ وله قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ>>.

كذلك المستشفى هو المكان الذي يقدم الخدمات المتمثلة في العلاج الوقاية و القيام بجميع الالتزامات اتجاه المريض و في حالة[116] إذا حدث أي ضرر أو حادث في المستشفى يكون هو المسؤول عن دفع الضرر للمضرور من خلال التعويض أي أن المسؤول عن المستشفى هو الذي يكون عما حدث فيه.

لذلك سنتناول في هذا الفصل المسؤولية عن حارس الأشياء في (المبحث الأول) و مسؤولية المستشفى في (المبحث الثاني).

---

[114] عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص

[115] - الأمر رقم 75 - 98

[116] - مقال مسؤولية المستشفى ،تاريخ النشر 2 يوليو 2009،تاريخ التصفح،2020/03/29،الموقع www.droit.dz.com

المبحث الأول

مسؤولية حارس الأشياء

كل شخص يسائل عن الضرر الحاصل من الأشياء المباشر في الضرر وذلك في حالة إذا لم يبين أن السبب لا يعود لهو غنما لأسباب أخرى[117].

وأساس قيام المسؤولية عن الحريق كان محل خلاف بين الفقهاء حيث خطا حائز العقار أو المنقول أو خطأ من هو مسؤول عنهم دليل كاف لقيام المسؤولية عن الحريق هو مجرد إثبات الخطأ[118] .

ولقيام مسؤولية حارس لا بد من أن تكون تلك الأشياء من الأشياء الغير الحية و الشخص الذي بحوزته هذا الشيئ له سلطة الاستعمال و التسيير و السبب في حدوث الضرر حسب ما نصت عليه المادة[119] 138 من القانون المدني الجزائري << كل من تولى حراسة شيئ و كانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ>> .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى أساس مسؤولية حارس الشيئ في (المطلب الأول) و مسؤولية حائز العقار المنقول في (المطلب الثاني) و أساس مسؤوليته عن الحريق (المطلب الثالث).

---

117 ـ مأمون الكزبري،المرجع السابق، ص 475.

118 تيطواح صونية.ـ تواتي كهينة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،قسم القانون الخاص،2015

119 ـ المر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني.

المطلب الأول

شروط حارس الشيء

يتضح من خلال نص المادة[120] 138 من القانون المدني الجزائري لقيام مسؤولية حارس الأشياء لا بد من توفر الشروط التالية أي أنه يلزم أن يكون الشيء غير حي ويكون للحارس سلطة الاستعمال ذلك الشيئ و التسيير و الرقابة و أن ينسب الضرر الذي حدث بفعل ذلك الشيئ.

الفرع الأول

المقصود بالشيء

يقصد بالشيء في نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري[121]و هو كل شيء غير حي ما عدا البناء الذي ينهدم ذلك أن نص المادة 140 من القانون المدني الجزائري يصدق اصطلاحا الشيئ غير الحي على كل شيء منقولا كان أو عقارا كبيرا أو صغيرا جامدا أو سائلا و يدق على الشيئ الذي يحتاج بسبب حالته أو طبيعته أو الظروف التي وجد فيها عناية خاصة[122].

---

[120]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق، المادة 138/1.

[121]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق، المادة 138.

[122]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق، المادة 140/140 مكرر.

الشيئ هو كل شيء مادي غير حي وعلى ذلك يدخل فيها اللألات الميكانيكية وغير ألات فلا يعتبر شيئا إلا إذا قمن حراستها عناية خاصة سواء كان منقولا او عقارا و بالتالي قد يكون صلب جامدا[123].

الفرع الثاني

تولي الشخص حراسة الشيئ.

كانت الحراسة في القانون الفرنسي أولا هي الحراسة القانونية فكانت القضاء لا يعتبر الشخص حارس الشيئ إلا إذا كان له حق يحميه القانون والملك هو الحارس حيث يثبت أنه نقل الشيئ إلى شخص أخر كالمستأجر والمستعير ثم ظهرت الحراسة المادية وهي حيازة الشيئ تتيح للحائز السيطرة عليه سيطرة فعلية[124] ولو لم يستند إلى حق يحميه قانون حسب المادة138 من القانون المدني الجزائري[125].

أولا:معنى الحراسة.

الحارس من له السيطرة الفعلية على الشيئ والتصرف فيه سواء كانت هذه السيطرة مشروعة أو غير مشروعة في الاستعمال والتسيير والرقابة والتوجيه[126]

123 . قاصدي دليلة،اخناش نسيمة،المسؤولية عن الأشياء الغير الحية،مذكرة لنيل شهادة المستر في حقوق قانون خاص شامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،سنة 2015 ،ص .

124 . المأمون الكزبري،المرجع السابق،ص 484 ـ 485.

125 . الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

126 . علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 116 – 118

ثانيا: انتقال الحراسة.

هناك قرينة قانونية أن المالك هو الحارس ومن ثم فعليه أن يقيم الدليل على أن الشيئ في وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره.

وقد تنتقل الحراسة من المالك إلى غيره كما في حالة انتقالها إلى صاحب الانتفاع أو الدائن المرتهن هنا حيا زيا د تنتقل رغما من الملك كما في حالة السارق وقد تنتقل الحراسة من شخص إلى الأخر كعامل الآلة في مصنع تنتهي مدة عمله ويستلم الآلة عامل الأخر فتنتقل الحراسة إلى زميلة الأخر[127].

و قد يكون الشيئ مملوكا لعدة أشخاص على الشيوع فيعتبر هؤلاء مسؤولون عما يحدثه من كما إذا أجر مالك السيارة سيارة للأخر فإن المستأجر يكون حارسا فينا يتعلق سوء القيادة و هو ما نصت عليه المادة 138 من القانون المجني الجزائري[128] وكانت له قدرة الاستعمال[129] و التسيير[130] والمالك يبقي حارسا فيما يتعلق وجود عيب في محركها و هو ما نصت عليه هذه المادة[131] الرقابة ة و في حالة الملابسة يتم البحث أي الحارسين هو المسؤول.

[127] . نفس المرجع السابق،ص 124.123.122.

[128] . الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق، 138.

[129] . الاستعمال،سلطة الشخص في استخدام الشيئ،كأداة لتحقيق غرض معين و لاستعمال لا يتطلب أن يكون الشخص مستحوذا على الشيئ.

[130] . التسيير التوجيه و سلطة اصدار الأمر و متصلة عادة بسلطة الاستعمال.

[131] . الرقابة،سلطة فحص الشيئو تعهده بالصيانة و الاصلاح و استبداله بما يتلف من أجزاء إخرى لضمان صلاحيته للاستعمال الذي اعد له.

الفرع الثالث

وقوع الضرر من فعل الشيئ.

هو شرط ثاني حتى يقوم مسؤولية حارس الشيئ **حسب المادة 138** [132]**<< يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ>>** ووقوع بفعل الضرر الشيئ لا بد من تدخل الايجابي إلا إذا أصاب ضرر بفعل الشيئ.

أولا:فعل الشيئ.

يعتبر الضرر ناشئا عن فعل الشيئ إذا كان الشيئ قد تدخلا ايجابيا يسبب إحداث الضرر والتدخل الايجابي يقتضي بطبيعة الحال أن يكون الشيئ في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر[133] كأن يكزن سيارة التي أحدثت الضرر تسير في الطريق أو تكون الحصادة تعمل في الحقل أما إذا كان دورا سلبيا كان يصطدم شخص سيارة و يسبب بذلك ضرر فلا يكون الضرر في هذه الحالة من فعل الشيئ و لا تستلزم تدخل الايجابي أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيئ المتضرر.

ومن البديهي حارس الشيئ أن يناقش شروط التدخل الايجابي ويثبت أن دور الشيئ لم يكن إلا دورا سلبيا كما أن له إقامة دليل على أنه رغم تدخل الشيئ تدخل ايجابيا فإنه فعل ما كان

ضروري يمنع الضرر وقد يكون الضرر ليس أجنبي لا بد له كالقوة القاهرة الحادث المفاجئ خطأ المضرور خطأ الغير.

[132] . الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق،138.

[133] ـ المأمون الكزبري،المرجع السابق،ص 491 ـ 492.

ثانيا: ضرر الغير.

فيسأل الحارس عن أي ضرر يصيب الغير بفعل الشيئ الذي هو تحت حراسته كأن تدهس سيارة أحد المارة ويكسر ساقه الذي هو تحت حراسته والغير المقصود هنا هو كل من سوى الحارس فقد يكون هذا الغير أجنبيا عن الحارس كما في الأمثلة

وقد يكون تابع الحارس وقد يكون هو مالك الشيئ إذا كان الشيئ في حراسة شخص غير مالكة ولا بد من توفر شرطا أساسا في الغير الجانبي عن الحارس حتى يستطيع مسألة هذا الحارس على أساس الخطأ القرينة الخطأ[134] حسب المادة هو أن الضرر قد لحق به دون أن يكون اشتراك في استعماله للشيء لأن مثل هذا الغير هو الذي قصد المشرع بنا ضره.

الفرع الرابع

أساس مسؤولية حارس الشيء

يعد التطرق إلى أساس مسؤولية الحارس الشيئ إلى في النظريات من خلال موقف الفقهاء هو الشيئ الذي يبنى عليه مسؤولية حارس الشيئ حسب المادة 138من القانون المدني الجزائري حيث تنص المادة 138 من القانون المدني الجزائري حيث **تنص المادة 138/2 من القانون المدني الجزائري على ما يلي**[135] **<< ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة >> .**

[134] . مأمون الكزبري،المرجع السابق،ص 492 ـ 493.

[135] . الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

حيث تدل على أساس مسؤولية الشيئ على فكرة الخطاء وبالتالي حارس الشيئ قادر على نفي المسؤولية من إثباته أن الخطأ ليس من طرفه أي يقوم بدفع المسؤولية عن نفسه[136].

وبالتالي يقع الخطأ بمجرد تسبب الشيئ في إحداث الضرر حيث ليس بإمكانه إلا إذا أثبت أن السبب يعود إلى سبب أجنبي لا ينسب إليه حارس الشيئ حيث هو لم يكن مقتصر في إلزامه المضرور عند وقوع الضرر ليس مكلف بإثبات الخطأ[137]حيث تتحقق هذه المسؤولية كلما كانت علاقة بين الضرر والمضرور وذلك الشيء هو المحدث الضرر.

[136] - عبد الرزاق السنهوري،المرجع السابق،ص930 ـ 931.

[137] . نفس المرجع،ص 930 ـ 931.

المطلب الثاني

مسؤولية حائز العقار أو المنقول

أورد المشرع الجزائري الحديث حول الحريق الذي ينشب في عقارات ومنقولات ذلك حسب المادة 140/1 من القانون المدني الجزائري ويظهر ذلك من خلال المسؤول عن الأضرار وأساس هذه المسؤولية.

الفرع الأول

شروط مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق.

يقوم على شرطين هما حيازة عقار أو جزء من عقار أو منقول الحائز الشيئ الذي حدث فيه الحريق.

أولا: حيازة عقارا أو جزء من عقار أو منقول الحائز.

يقصد بالحائز من كان الشيئ في حيازته و له سلطة الفعلية عليه أي له السلطة الاستعمال و الرقابة و التسيير سواء كان مالكا أو غير مالك حيث الإنسان هو الحائز بأي صفة كانت و المالك في الأصل هو الحائز و في حالة أدى غيره ذلك لا بد من إثبات أن الحيازة انتقلت إلى غيره وقت وقوع الضرر الثاني عن الحريق[138] الشيئ الذي حدث فيه الحريق.

[138] ـ مقال:المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني،تاريخ التصفح 2020/03/28،الموقع www.qawaneen.blogspot.com

حسب **المادة 140 الفقرة 1** [139] بأن الشيئ هو عقار أو جزء من العقار أو المنقول و حسب **المادة 683 من القانون المدني الجزائري<< كل شيء مستقر بحيازة ثابت فيه لا يمكن نقله منه دور تلف فهو عقار و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول>>** [140].

و المعنى أن المشرع الجزائري لم يفرق بين العقارات و المنقولات و سواء كانت العقار كاملا أو جزء منه خطرا كما لا يفرق بين الأشياء التي لا تنتج فرصا اكبر لاندلاع الحريق و بين الأشياء التي تنتج هذه الفرص.

ثانيا: أن يكون الحريق سبب وقوع الضرر.

لكي يتحقق المسؤولية الحريق طبقا **للمادة 140 الفقرة 1** لا بد من أن يكون سبب الضرر اشتعال النار في مال المنقول ثم تسربه إلى الغير ليحدث ضررا[141].

ثالثا: حريق مال المسؤول.

يقصد بالحريق اشتعال النار في عقار الحائز جزء منه أو كله و في منقولات و بالتالي السبب المحدد و غير محدد في حالة لم يحترق مال المسؤول لا محل لتطبيق **المادة 140 الفقرة 1** إذا لم يترتب حريق و لا تحطيم مال المسؤول أي لا بد أن يكون الحريق الذي حدث هو سبب في إحداث الضرر[142].

---

[139]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[140]. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

[141]. محمد صبري السعدي،ص 329.

[142]. علي فيلالي،المرجع السابق،ص 245

الفرع الثاني
أساس مسؤولية حائز على العقار أو المنقول عن الحريق.

أولا: **مسؤولية حائز على العقار أو المنقول عن الحريق.**

حسب **المادة 140** من القانون المدني الجزائري[143] لا يكاد الحائز العقار أو المنقول الذي حدث فيه حريق إلا إذا أثبت ان الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ المسؤول له عنهم و عليه المسؤولية عن الحريق في القانون المدني الجزائري و هي مسؤولية قوامها الخطأ الواجب إثبات فا بجانب الحائز أو الأشخاص الذين يسأل عنهم فإذا أثبت الخطأ قامت المسؤولية عن الحريق و استحق المضرور التعويض و على هذا الأساس فإن المسؤولية عن الحريق تخضع للقواعد العامة الواردة في المادة[144] 124 من القانون المدني الجزائري.

حيث تقوم على خطأ واجب الإثبات من جانب المضرور وليس مفترضا بل هو واجب إثبات من طرف المضرور لتحقق مسؤولية حائز الخطاء في هذه الحالة يجب على المضرور إثباته في جانب الحائز وفي جانب من هو مسؤول عنهم كما تجدر الإشارة في هذا المقام إلى **نص المادة 496 من القانون المدني الجزائري<< المستأجر مسؤول عن الحريق العين المؤجرة إلا إذا أثبت أن الحريق نشأ عن سبب ليس له من فعله>>**[145].

حيث خطا المستأجر مفترض افتراضا بسيطا حيث يستطيع أن يثبت عكسه ويكون الخطأ المستأجر مفترض باعتباره أن المسؤولية المترتبة عليه هي مسؤولية عقدية و ليس تقصيرية و من الالتزامات التي يتحملها المستأجر نحو المؤجر.

---

143. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

144. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق

145. الأمر رقم 75 ـ 58،المتضمن القانون المدني

الاعتماد بالعين المؤجرة المحافظة عليه و استعمالها استعمالا عاديا و عليه يكون مسؤولا عن الحريق لا بد له فيه إذا تعدد المستأجرون لعقار واحد كان كل واحد منهم مسؤول عن المؤجر إذا كان العقار إلا إذا[146] أثبت أن الحريق يبدأ نشوبه في الجزء الذي يشعلها أحد المستأجرين فيكون هذا الأجير مسؤولا وحجه عن الحريق و ذلك حسب المادة 496 و أحكامها.

ثانيا: كيفية دفع حائز العقار أو المنقول

إذا تحققت شروط المسؤولية عن الحريق الإشارة إليه أصبح الحائز مسؤولا حسب المادة 141 الفقرة 1 حيث هذه المسؤولية تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات في جانب الحائز أو في جانب من هو مسؤول عنهم.

فإنه لا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية إلا بنفي الخطأ عن نفسه أو ينفي الخطأ عن الذين يسأل عنهم وذلك بإثبات أنه لم يصدر منه أو من هو مسؤول عنهم أي إهمال وتقصير أو انحراف سلوكي أدى إلى نشوب حريق في منقولات أو عقارات وفي منقولات انتقل هذا الحريق إلى ممتلكات الغير[147]

كما يستطيع الحائز المسؤول الحائز أن يتخلص من هذه المسؤولية بإثبات السبب الأجنبي في إحدى صوره وبكامل الشروط القوة القاهرة حادث مفاجئ[148] أو خطأ المضرور وخطأ الغير أي نفي خطأ واجب الإثبات أو عن المسؤول عنهم الخطأ بالإضافة إلى إمكانيات إثبات السبب الأجنبي حتى يتخلص من هذه المسؤولية.

---

146. علي علي سليمان،المرجع السابق،ص 191.

147. علي علي سليمان،المرجع السابق،ص168 ـ 188.

148. خطأ المضرور:هو الخطأ الذي يتم ارتكابه من طرف المضرور و يسبب في إحداث ضرر مما يتطلب طلب تعويض نتيجة ما لحقه ذلك الضرر.

المطلب الثالث

أساس المسؤولية عن الحريق

المسؤولية الناشئة عن الحريق هي أشياء عن المسؤولية عن الأشياء غير الحية التي تقوم على أساس الخطأ المفترض حيث أثار جدلا حول مسؤولية قيام الحريق[149] وتم الوصول إلى اعتبار إثبات الحريق الضحية لخطا حائز العقار أو المنقول أو خطأ من هو مسؤول عنهم حيث يدل على أساس مسؤولية الحريق الخطأ الواجب الإثبات.

حيث المسؤولية عن الحريق تقع بمجرد إثبات المتضرر لأخطاء حيث يمكن المسؤولين التخلص من هذه المسؤولية بمجرد إثبات الخطأ الأجنبي في اشتعال الحريق.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الخطأ الواجب الاثبات في (الفرع الأول) و نفي الخطأ الواجب الاثبات في (الفرع الثاني).

149 ـ تيطواح صونية.ـ تواتي كهينة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص القانون الخاص الشامل،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،قسم القانون الخاص،2015.2014.

الفرع الأول

الخطأ الواجب الإثبات.

من خلال دراستنا لشروط ثبوت مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الأضرار التي لحقت بالغير من جراء تسرب الحريق إلى الممتلكات الخاصة لا بد من أسباب خطأ مسؤول الحائز أو خطأ من هو مسؤول [150]عنهم متولي الرقابة التابع.

أولا: تطور فكرة الخطأ الواجب الإثبات.

هناك من يرى أن في حالة نشوب الحريق المضرور حتى يمكن[151] إثبات صفة في التعويض يشترط عليه إثبات الخطأ في جانب المدعي بينما الشخص الأخر اعتبار المسؤولية عن الحريق إلى اعتبار الإنسان المسؤول عن الأشياء التي تكون تحت حراسته وعليه حارس الأشياء يعتبر مسؤولا[152] عن الأضرار تنشأ بسبب نشوب الحريق ولا يمكن أن ينفي المسؤولية عنه إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

المشرع الجزائري أخرج المسؤولية عن الحريق من الأحكام المنصوص عليها في المادة 138 من[153] (ق.م.ج) وأضافها إلى أحكام المادة 124 من ق.م.ج

150 ـ أحمد سي علي،مدخل العلوم القانونية،النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القوانين الجزائرية ،دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر،2010، ص 170.

151 ـ محمود جلال حمزة،المسؤولية الناشئة عن الأشياء في (ق.م.ج)،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988،ص 81.

152 ـ محمود جلال حمزة،نفس المرجع،ص 83.

153 ـ الأمر رقم 75 ـ 78،المتضمن القانون المدني،المرجع السابق.

وعليه أساس المسؤولية الناجمة عن الحريق هو خطأ الواجب الإثبات في جانب الحارس وجانب الأشخاص الذين يسأل عنهم الحارس يخضع إلى أحكام المسؤولية عن فعل الشخص.

وعليه لا يسأل حارس الأشياء عن الضرار الناشئة عن الحريق إذا اثبت الخطأ في جانبه وحسب وإنما يسأل كذلك عندما يثبت الخطأ في جانب الأشخاص الذين يسأل عنهم.

ثانيا: المسؤولية عن الحريق في نطاق التعدي.

النطاق الذي تدور فيه مسؤولية المستأجر العقدية عن الحريق هو قيام عقد الإيجار يربط المؤجر بالمستأجر حيث المشرع [154]الجزائري اعتبر أحكام المنصوص عليها في **المادة 140** من ق.م.ج **فقرة 1** لا يسري على علاقات التي تربط مالك العين المؤجرة بالمستأجر و إنما تظل علاقتهما خاضعة للأحكام **المادة 496** [155]من ق.م.ج **الفقرة 1 << المستأجر مسؤول عن الحريق العين المؤجر إلا إذا اثبت أن الحريق نشأ بسبب ليس له من فعله>>** .

حيث إن أثبت الحريق في عين المؤجر المستأجر الأضرار التي تنشأ عن خطأ المستأجر يفترض خطأ افتراضا [156]لا يقبل العكس والمسؤولية العقدية لا يمكن التخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت سبب أجنبي وكذلك **المادة 496 الفقرة 2** من ق.م.ج تطرق إلى عين مؤجرة متعددة المستأجرين لعقار واحد كل واحد مسؤولا مسؤولية عقدية حسب نسبة الجزء الذي شعلته النار.

---

154 ـ محمود جلال حمزة،المرجع السابق، ص 95.

155 ـ أمر رقم 75 ـ 78 المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

156 ـ علي سليمان،المرجع السابق،ص 191.

الفرع الثاني
نفي الخطأ الواجب الإثبات.

المشرع الجزائري أسس مسؤولية عن الحريق على الخطأ الواجب الاثبان في جانب الحارس أو الشخص الذي يسأل عنهم.

أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

القوة القاهرة والحادث المفاجئ استعملهما المشرع للإعفاء عن المسؤولية [157]حيث الحادث المفاجئ والقوة القاهرة لفظان مختلفان لكنهما يدلان على معنى واحد يقصد به أمر غير متوقع للحصول وغير تلاقيه.

ولإعفاء حائز العقار أو المسؤول عن المسؤولية الناجمة عن الحريق لا بد من توفر جميع شروط القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ[158] التي تتمثل فيه عدم إمكانية التوقع والدفع.

حيث بمجرد اثبات حائز العقار أن تسرب الحريق يعود إلى قوة قاهرة الحادث المفاجئ الذي كان خارج إرادة الحائز لم يتوقع حدوثه أو دفعة عن الحائز بمعنى كل من يحمل المسؤولية.

157 ـ صابر محمد محمد سيد،المباشرة و السبب في فعل الضار،دراسة مقارنة الفقه الاسلامي و القانون المدني،دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص 165.

158 ـ ألان بنبنت،القانون المدني، الموجبات(الالتزامات)،ترجمة،منصور القاضي،مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر،بيروت، 2004، ص 411.

ثانيا: خطأ المضرور.

خطأ المضرور ضرر من ضرور السبب الأجنبي وجوده يؤدي إلى إعفاء حائز العقار أو المنقول من تحمل المسؤولية الناشئة عن الحريق[159] وهذا الإعفاء ليس كلي بل جزئي.

ثالثا: خطأ الغير.

غالبا ما يكون لتدخل خطأ الغير دور في حصول الضرر الغير كل شخص أجنبي عن المسؤول (الحائز) و الضحية.

إذا توفرت في خطأ الغير كل الشروط الخاصة بالقوة القاهرة أو ال–حادث المفاجئ والسبب في نشوب الضرر إجحاف الضرر بالغير دون تدخل خطا الحائز أو خطا الأشخاص الذين يسأل عنهم[160] مطلق من تحمل المسؤولية.

أما في حالة ساهم خطا الحائز للعقار أو المنقول مع فعل الغير في نشوب الحريق فإن المسؤولية تكون مشتركة[161] كل واحد منهما يكون مسؤولا عن الضرر حسب مقدار خطئه المرتكب.

159 ـ ساعيد فيشوش،السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في (ق.م.ج)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،كلية الحقوق،الجزائر،دس،ص 119.

160 ـ ألان بينابنت،المرجع السابق ، ص 413.

161 ـ ساعيد فيشوش،المرجع السابق،ص 120.

المبحث الثاني
مسؤولية المستشفى.

المستشفى نشاط إداري إضافة إلى نشاط رئيسي لها وهو النشاط الطبي وأن كل خطأ يقع في المستشفى أثناء تأدية هذا المرفق لمهامه المحددة قانونا(276).

يترتب عن عليه مسؤولية هذا الخير والخطاء التي تقع في المستشفى إما ان تكون مرتبطة بالنشاط الطبي

للمستشفى وأن تكون مرتبطة بالنشاط الإداري لهذا المرفق حيث أخطاء المستشفى هي أخطاء مرفقية متمثلة في تحديد واجبات المستشفى اتجاه المريض والمستشفى كذلك قد يتسبب في إحداث حريق مما يؤدي إلى وفاة الرضع أي تكون سبب إحداث الضرر مما يستوجب التعويض.

و لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المستشفى (في المطلب الأول) و وفاة الرضع اثر نشوب الحريق في مصلحة المواليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم المستشفى.

المستشفى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يحتوي على مجموعة الهياكل الوقاية التشخيص والرقابة و العلاج و التأهيل الصحي[162] حيث تتمثل في التكفل بالصحة المدنية و الوقاية و العلاج.

حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم المستشفى (الفرع الأول)،حدود المسؤولية (الفرع الثاني)،أساس المسؤولية (الفرع الثالث)، فاجعة موت الرضع في المستشفى(الفرع الرابع)،المطالبة باستقالات المسؤولين(الفرع الخامس) و اتخاذ الاجراءات اللازمة و العادلة للتكفل بالمصابين (الفرع السادس).

[162] ـ مقال مسؤولية المستشفى،تاريخ النشر،2 يوليو 2009،تاريخ التصفح 2020/03/29،الموقع www.droit.dz.com

الفرع الأول

تعريف المستشفى.

عرفت المنظمة العالمية للصحة في تقريرها الأول الذي أصدرته للجنة الفنية بشأن تنظيم العناية الصحية بالمستشفى وظيفته توافر العناية الكاملة لجميع السكان والوقاية العلاجية فضلا عن كونه مراكز لتدريب العاملين في الحقل الصحة والأبحاث الاجتماعية البيولوجية[163].

الفرع الثاني

حدود مسؤولية المستشفى عن أخطائه.

لا تكون المستشفى مسؤولا[164]عن أخطاء أصابته العاملون لديه إلا إذا كان لديه شخصية معنوية أما إذا لم يكن للمستشفى شخصية معنوية لا بد من البحث عن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يتبع له فيكون هو المسؤول عما يصدر من الأطباء المتخصصين للقيام بالعمل الجراحي والعلاجي الذي تربطهم بالمستشفى علاقة تنظيمية لا يهدم بموجب علاقة عقدية دون أن يكون له صفة الأطباء العاملين لذا تنشأ علاقة قانونية متنوعة في مضمونها في أطرافها في إطار المسؤولية المستشفى.

163. W.H.O.organization of medical.technical repport.tr.S.ho/1957.P(4)

164. نجيب خلف أحمد،مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه،ط.د.ط.د.س،د بلد النشر.د.س،ص246.

الفرع الثالث
فاجعة موت الرضع في المستشفى.

قد يحدث ويموت الرضع حادث الولادة في المستشفى وذلك بسبب نشوب الحريق ويتسبب في إحداث ضرر المتمثل في خسائر المادية أو البشرية ولذلك يمكن رفع دعوى [165] للمطالبة باستقالة الأطراف الذين يقومون بتسيير المستشفى الذين كانوا سبب في إحداث الضرر وفتح التحقيق من أجل رفع الدعوى.

و لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المطالبة باستقالة المسؤولين (الفرع الأول) و فتح تحقيق لتحديد المسؤوليات (الفرع الثاني) واتخاذ الإجراءات اللازمة و العادلة للتكفل بالمصابين و بالآثار المادية و النفسية للمتضررين جراء الحادث الفاجع (الفرع الثالث).

الفرع الرابع
المطالبة باستقالة المسؤولين.

تم التأكد من طرف وزير الصحة أن سبب الحريق الذي اندلع في المستشفى وسبب في مقتل أطفال رضع يعود إلى جهاز بعوض أي[166] سبب شرارة كهربائية والوفاة سببه الاختناق بغاز ثاني اكسيد الكربون والدخان الناتج عن الحريق حسب ما أكدته المعاينات الطبية الولية وذلك في المستشفى الوادي بالجزائر مقال على الحريق الذي اندلع وسبب في مقتل 8 أطفال.

حيث تم طلب تشريح الجثث الرضع من أجل التأكد حول سبب الوفاة وكذلك المطالبة باستقالة مدير الصحة بولاية الوادي ومدير المستشفى والفريق المنوب وذلك من طرف وزير الصحة.

---

165 . فاجعة أطفال جزائر الرضع،ماتوا حرقا و اختناقا بالمستشفى بسبب جهاز البعوض،تاريخ النشر 2019/09/24،تاريخ التصفح 2020/03/28 ،على الساعة 03,00 صباحا الموقع.lhurra.com.cdn.ampproject.org

166 . نفس الموقع السابق lhurra.com.cdn.ampproject.org

الفرع الخامس
فتح التحقيق بتحديد المسؤوليات.

قام وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي بفتح تحقيقا حول الحريق الذي نشب في المستشفى بالجزائر يوم الثلاثاء الذي سبب في وفاة الأطفال الرضع.

حيث أعلنت مصالح الحماية المدنية [167] أن الحريق الذي نشب حدود الساعة 03 ساعة و 59 دقيقة قد تسبب في وفاة 8 أطفال رضع بين محترقين و مختنقين و بالوقوف على مجريات الحادثة انتقل وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي إلى المستشفى الأم والطفل رفقة الضابطة القضائية والطبيب الشرعي للشرطة التقنية للقيام بالمعاينة اللازمة في أمر إجراء التشريح للتأكد من سبب الوفاة وبالتحريات قصد تحديد المسؤوليات حسب ما أفاد به بيان للنائب العام لمجلس قضاء الوادي.

ومن خلال التحقيق تم الوصول إلى أن أسباب الحريق يعود إلى شرارة انبعثت من جهاز كهربائي للقضاء على البعوض حيث أكدوا على مواصلة التحقيق للكشف على ملابسات وحيثيات الحادث.

[167]. نفس الموقع السابق lhurra.com.cdn.ampproject.org

الفرع السادس

اتخاذ الإجراءات اللازمة والعادلة للتكفل بالمصابين.

قام رئيس الدولة بتقديم التعزية إلى كافة العائلات ضحايا حادث الحريق بالمستشفى وكذلك صدر تعليمات للوقوف فورا على السباب وتخاذ الإجراءات العاجلة من اجل التكفل بالمصابين والآثار المادية والنفسية للمتضررين.

حيث تم تقديم التأسف على ما حدث أدى إلى وفاة الرضع وتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بهم حيث دعت وزيرة التضامن والتكفل الوطني والأسرة وقضايا المرأة [168] إلى رفع المستوى اليقظة بالمؤسسات الاجتماعية الاستشفائية لتجنب الحرائق والكوارث المختلفة مثل ما حصل في المستشفى الوادي وتم التأكد على اتخاذ المزيد من الحيطة واليقظة بالمؤسسات العمومية وكذلك يعمل وزير الصحة على اتخاذ التدابير الاستعجالين.

[168] . المحرقة الشروق،الشروق أونلاين،تاريخ النشر 2019/09/24،تاريخ التصفح2020/03/29 على الساعة 09.00 مساءا،الموقع www.echouroukonline.com

المطلب الثاني
أساس مسؤولية المستشفى عن أخطائه

عند قيام الطبيب بعمله في المستشفى العام يبادر بالقول أن المستشفى لا يكون مسؤولا بذاته إلا إذا كانت له شخصية معنوية مستقلة إذا كان معتبرا [169] مؤسسة عامة و تم الاعتراف له شخصية (قانونية) معنوية بقانون كحالة العكس نبحث عن الشخص المعنوي الذي يتبع له بكون هذا المسؤول و الطبيب يخضع لنظام المستشفى الذي يحدد الالتزامات و حقوق المستشفى قد تكون مسؤولية عامة نراه مباشرة يمكن أن يكون هناك أثر بين المستشفى و

الأطباء في المسؤولية عن الأخطاء بفعله المباشر والمتسبب في الضرر ويعتبر هو المتسبب في الضرر يكفي بالأكثر ضمان الأخطاء.
و إذا كان الاعتراف بوجود المسؤولية الإدارية أصبح قائما إلا أن النقاش يبقى حول الإنسان القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية[170] فإذا كانت القواعد العامة في التشريعات المدنية تستند إلى مبدأ عام يقرر وجوب التعويض عن كل خطأ بسبب ضرر للغير فإن المسؤولية التي تثار سبب مسؤولية الإدارة.

الإدارة شخص اعتباري نادرا ما تسند الخطأ التي تقع منها يصدر عن عمالها موظفيها الذين هم أشخاص طبيعيين يمكن نسب تلك الأخطاء إليهم و في حالة قيام الإدارة بأنشطة ليس خطأ بالمعنى القانوني المقدر في المسؤولية ينتج عنها الضرر تلحق بالأفراد تسأل الإدارة عن هذه الأعمال.

169 . نجيب خلف أحمد،مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه،ط.د.س،د.بلد النشر،د.السنة،ص 247.

170 . نجيب خلف أحمد،نفس المرجع،ص 247.

المطلب الثالث

التزامات المستشفى.

يقع على عاتق المستشفى التزامات لا بد من القيام بها من أجل خدمة مصلحة المريض ذلك بتقديم لهم الخدمات و الوسائل التي يحتاجونها و من خلال ما سيبقى عرضه لكي ندرس التزامات المستشفى لا بد من تحليله إلى فروع.

القيام بالخدمات العادية(الفرع الأول)،توفر التجهيزات اللازمة (الفرع الثاني)،انضباط التزام بالواجبات المهنية (الفرع الثالث)،سلامة المريض (الفرع الرابع)

الفرع الأول

القيام بالخدمات العادي.

يلتزم المستشفى بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض أثناء إقامته فيه بصفة خاصة [171] بتنفيذ تعليمات الطبيب.

الفرع الثاني:

توافر التجهيزات اللازمة.

قد يسأل المستشفى إذا فقدت التجهيزات الولية اللازمة لاستقبال المرضى و علاجهم و رعايتهم و توفير الوسائل الأخرى [172].

[171] - طاهري حسين،الخطأ الطبي و الخطأ العادي في المستشفيات العامة،دار هومة،الجزائر،طبعة 2002، ص 40 . 43.

[172] . نفس المرجع،ص 40 . 43.

الفرع الثالث:

انضباط التزام بواجبات مهنية.

تقع على عاتق إدارة المستشفى توفير العدد الكافي من العاملين المتخصصين و الممرضين بحيث أداء المستشفى للخدمات الطبية الملقاة على عاتقه و لا بد من هؤلاء العاملين [173].

الفرع الرابع

سلامة المرضى.

يعد التزاما بتحقيق نتيجة خلافا للالتزامات بشفاء المريض الذي يعد التزاما ببذل عناية لأن المريض عند تواجده في المستشفى يعد طرفا ضعيفا يحتاج إلى للرعاية [174] و تقع على عاتق المستشفى التزام سلامة الأغذية و الأدوية للمريض و يلتزم بالمراقبة الدائمة.

الفرع الخامس

أساس مسؤولية المستشفى.

إذا كان الاعتراف بوجود مسؤولية المستشفى أصبح قائما إلا أن النقاش بقي حول الأساس القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية فإذا كانت القواعد العامة في التشريعات المدنية تستند إلى مبدأ عام يقرر وجوب التعويض[175] عن كل خطا بسبب ضرر الغير، فإن المشكلة التي يمكن أن تثار بصدد مسؤولية الإدارة تبرز من خلال التساؤل عن نطاق هذه المسؤولية والإدارة شخص اعتباري نادرا ما ينسب الخطأ إليه وأن الخطاء التي تقع منها

173 . نفس المرجع،ص 43.

174 . محمد حسين المنصور، المسؤولية الطبية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،طبعة 2001،ص 128.

175 ـ المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى،نشر في 2016/12/30،تاريخ التصفح 2020/09/10، الموقع www.tribunal dz.blogspot.com

تصدر عن عمالها وموظفيها الذين هم أشخاص طبيعيين حيث الأساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه المسؤولية يتمثل في الخطأ.

الفرع السادس
طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفى.

يعتبر موضوع مسؤولية المستشفى ذو أهمية بالغة يستحق الكثير من العناية و الاهتمام و ذلك لاتصاله بجسم الإنسان و المحافظة عليه من الأخطار التي قد تنجم عن الخطاء المرتكبة من قبل المرفق الإستشفائي و يتحمل هذا الأخير مسؤولية[176] الضرار الناجمة عنه أو عن موظفيه و بإمكان من له مصلحة متابعة المسؤول(الطبيب أو المستشفى) برفع دعوى قضائية بهدف معاقبة أو دفع تعويض عادل للضرر الحاصل.

176 ـ طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر نشر في 2017/03/27،تاريخ التصفح 2020/09/10،الموقع dspace.univ.tlemcen.dz.

المبحث الثاني
مسؤولية المستشفى.

المستشفى نشاط إداري إضافة إلى نشاط رئيسي لها وهو النشاط الطبي وأن كل خطأ يقع في المستشفى أثناء تأدية هذا المرفق لمهامه المحددة قانونا(276).

يترتب عن عليه مسؤولية هذا الخير والخطاء التي تقع في المستشفى إما ان تكون مرتبطة بالنشاط الطبي

للمستشفى وأن تكون مرتبطة بالنشاط الإداري لهذا المرفق حيث أخطاء المستشفى هي أخطاء مرفقية متمثلة في تحديد واجبات المستشفى اتجاه المريض والمستشفى كذلك قد يتسبب في إحداث حريق مما يؤدي إلى وفاة الرضع أي تكون سبب إحداث الضرر مما يستوجب التعويض.

و لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المستشفى (في المطلب الأول) و وفاة الرضع اثر نشوب الحريق في مصلحة المواليد (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مفهوم المستشفى.

المستشفى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يحتوي على مجموعة الهياكل الوقاية التشخيص والرقابة والعلاج و التأهيل الصحي[177] حيث تتمثل في التكفل بالصحة المدنية و الوقاية و العلاج.

حيث سنتناول في هذا المطلب مفهوم المستشفى (الفرع الأول)،حدود المسؤولية (الفرع الثاني)،أساس المسؤولية (الفرع الثالث)، فاجعة موت الرضع في المستشفى(الفرع

177 ـ مقال مسؤولية المستشفى،تاريخ النشر،2 يوليو 2009،تاريخ التصفح 2020/03/29،الموقع www.droit.dz.com

الرابع)،المطالبة باستقالات المسؤولين(الفرع الخامس) و اتخاذ الاجراءات اللازمة و العادلة للتكفل بالمصابين (الفرع السادس).

الفرع الأول

تعريف المستشفى.

عرفت المنظمة العالمية للصحة في تقريرها الأول الذي أصدرته للجنة الفنية بشأن تنظيم العناية الصحية بالمستشفى وظيفته توافر العناية الكاملة لجميع السكان والوقاية العلاجية فضلا عن كونه مراكز لتدريب العاملين في الحقل الصحة والأبحاث الاجتماعية البيولوجية[178].

الفرع الثاني

حدود مسؤولية المستشفى عن أخطائه.

لا تكون المستشفى مسؤولا[179]عن أخطاء أصابته العاملون لديه إلا إذا كان لديه شخصية معنوية أما إذا لم يكن للمستشفى شخصية معنوية لا بد من البحث عن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يتبع له فيكون هو المسؤول عما يصدر من الأطباء المتخصصين للقيام بالعمل الجراحي والعلاجي الذي تربطهم بالمستشفى علاقة تنظيمية لا يهدم بموجب علاقة عقدية دون أن يكون له صفة الأطباء العاملين لذا تنشأ علاقة قانونية متنوعة في مضمونها في أطرافها في إطار المسؤولية المستشفى.

178 . W.H.O.organization of medical.technical repport.tr.S.ho/1957.P(4)

179 . نجيب خلف أحمد،مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه،ط.د.ط.د.س،د بلد النشر.د.س،ص246.

الفرع الثالث

فاجعة موت الرضع في المستشفى.

قد يحدث ويموت الرضع حادث الولادة في المستشفى وذلك بسبب نشوب الحريق ويتسبب في إحداث ضرر المتمثل في خسائر المادية أو البشرية ولذلك يمكن رفع دعوى [180] للمطالبة باستقالة الأطراف الذين يقومون بتسيير المستشفى الذين كانوا سبب في إحداث الضرر و فتح التحقيق من أجل رفع الدعوى.

و لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى المطالبة باستقالة المسؤولين (الفرع الأول) و فتح تحقيق لتحديد المسؤوليات (الفرع الثاني) واتخاذ الإجراءات اللازمة و العادلة للتكفل بالمصابين و بالآثار المادية و النفسية للمتضررين جراء الحادث الفاجع (الفرع الثالث).

الفرع الرابع

المطالبة باستقالة المسؤولين.

تم التأكد من طرف وزير الصحة أن سبب الحريق الذي اندلع في المستشفى وسبب في مقتل أطفال رضع يعود إلى جهاز بعوض أي[181] سبب شرارة كهربائية لوفاة سببه الاختناق بغاز ثاني اكسيد الكربون والدخان الناتج عن الحريق حسب ما أكدته المعاينات الطبية الولية و ذلك في المستشفى الوادي بالجزائر مقال على الحريق الذي اندلع و سبب في مقتل 8 أطفال.

حيث تم طلب تشريح الجثث الرضع من أجل التأكد حول سبب الوفاة وكذلك المطالبة باستقالة مدير الصحة بولاية الوادي ومدير المستشفى والفريق المنوب ذلك من طرف وزير الصحة.

---

[180] . فاجعة أطفال جزائر الرضع،ماتوا حرقا و اختناقا بالمستشفى بسبب جهاز البعوض،تاريخ النشر 2019/09/24،تاريخ التصفح 2020/03/28 ،على الساعة 03,00 صباحا الموقع.lhurra.com.cdn.ampproject.org

[181] . نفس الموقع السابق lhurra.com.cdn.ampproject.org

الفرع الخامس
فتح التحقيق بتحديد المسؤوليات.

قام وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي بفتح تحقيقا حول الحريق الذي نشب في المستشفى بالجزائر يوم الثلاثاء الذي سبب في وفاة الأطفال الرضع.

حيث أعلنت مصالح الحماية المدنية [182] أن الحريق الذي نشب حدود الساعة 03 ساعة و 59 دقيقة قد تسبب في وفاة 8 أطفال رضع بين محترقين و مختنقين و بالوقوف على مجريات الحادثة انتقل وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي إلى المستشفى الأم والطفل رفقة الضابطة القضائية والطبيب الشرعي للشرطة التقنية للقيام بالمعاينة اللازمة في أمر إجراء التشريح للتأكد من سبب الوفاة وبالتحريات قصد تحديد المسؤوليات حسب ما أفاد به بيان للنائب العام لمجلس قضاء الوادي.

ومن خلال التحقيق تم الوصول إلى أن أسباب الحريق يعود إلى شرارة انبعثت من جهاز كهربائي للقضاء على البعوض حيث أكدوا على مواصلة التحقيق للكشف على ملابسات وحيثيات الحادث.

[182] . نفس الموقع السابق lhurra.com.cdn.ampproject.org

الفرع السادس

اتخاذ الإجراءات اللازمة والعادلة للتكفل بالمصابين.

قام رئيس الدولة بتقديم التعزية إلى كافة العائلات ضحايا حادث الحريق بالمستشفى وكذلك صدر تعليمات للوقوف فورا على السباب واتخاذ الإجراءات العاجلة من اجل التكفل بالمصابين والآثار المادية ولنفسية للمتضررين.

حيث تم تقديم التأسف على ما حدث وأدى إلى وفاة الرضع وتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل التكفل بهم حيث دعت وزيرة التضامن ولتكفل الوطني والأسرة وقضايا المرأة [183] إلى رفع المستوى اليقظة بالمؤسسات الاجتماعية الاستشفائية لتجنب الحرائق والكوارث المختلفة مثل ما حصل في المستشفى الوادي وتم التأكد على اتخاذ المزيد من الحيطة واليقظة بالمؤسسات العمومية و كذلك يعمل وزير الصحة على اتخاذ التدابير الاستعجالين.

[183] . المحرقة الشروق،الشروق أونلاين،تاريخ النشر 2019/09/24،تاريخ التصفح2020/03/29 على الساعة 09.00 مساءا،الموقع www.echouroukonline.com

المطلب الثاني
أساس مسؤولية المستشفى عن أخطائه

عند قيام الطبيب بعمله في المستشفى العام يبادر بالقول أن المستشفى لا يكون مسؤولا بذاته إلا إذا كانت له شخصية معنوية مستقلة إذا كان معتبرا [184] مؤسسة عامة و تم الاعتراف له شخصية (قانونية) معنوية بقانون كحالة العكس نبحث عن الشخص المعنوي الذي يتبع له بكون هذا المسؤول و الطبيب يخضع لنظام المستشفى الذي يحدد الالتزامات و حقوق المستشفى قد تكون مسؤولية عامة نراه مباشرة يمكن أن يكون هناك أثر بين المستشفى و

الأطباء في المسؤولية عن الأخطاء بفعله المباشر والمتسبب في الضرر ويعتبر هو المتسبب في الضرر يكفي بالأكثر ضمان الأخطاء.
و إذا كان الاعتراف بوجود المسؤولية الإدارية أصبح قائما إلا أن النقاش يبقى حول الإنسان القانوني الذي ترتكز عليه هذه المسؤولية[185] فإذا كانت القواعد العامة في التشريعات المدنية تستند إلى مبدأ عام يقرر وجوب التعويض عن كل خطأ بسبب ضرر للغير فإن المسؤولية التي تثار سبب مسؤولية الإدارة.

الإدارة شخص اعتباري نادرا ما تسند الخطأ التي تقع منها يصدر عن عمالها وموظفيها الذين هم أشخاص طبيعيين يمكن نسب تلك الأخطاء إليهم و في حالة قيام الإدارة بأنشطة ليس خطأ بالمعنى القانوني المقدر في المسؤولية ينتج عنها الضرر تلحق بالأفراد تسأل الإدارة عن هذه الأعمال.

184 . نجيب خلف أحمد،مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه،ط.د.س،د.بلد النشر،د.السنة،ص 247.

185 . نجيب خلف أحمد،نفس المرجع،ص 247.

المطلب الثالث

التزامات المستشفى.

يقع على عاتق المستشفى التزامات لا بد من القيام بها من أجل خدمة مصلحة المريض ذلك بتقديم لهم الخدمات و الوسائل التي يحتاجونها و من خلال ما سيبقى عرضه لكي ندرس التزامات المستشفى لا بد من تحليله إلى فروع.

القيام بالخدمات العادية(الفرع الأول)،توفر التجهيزات اللازمة (الفرع الثاني)،انضباط التزام بالواجبات المهنية (الفرع الثالث)،سلامة المريض (الفرع الرابع)

الفرع الأول

القيام بالخدمات العادي.

يلتزم المستشفى بتقديم الخدمات التي يحتاجها المريض أثناء إقامته فيه بصفة خاصة[186] بتنفيذ تعليمات الطبيب.

الفرع الثاني:

توافر التجهيزات اللازمة.

قد يسأل المستشفى إذا فقدت التجهيزات الولية اللازمة لاستقبال المرضى و علاجهم و رعايتهم و توفير الوسائل الأخرى [187].

[186] ـ طاهري حسين،الخطأ الطبي، المرجع السابق،

[187] . نفس المرجع،ص 40 ـ 43.

الفرع الثالث:

انضباط التزام بواجبات مهنية.

تقع على عاتق إدارة المستشفى توفير العدد الكافي من العاملين المتخصصين و الممرضين بحيث أداء المستشفى للخدمات الطبية الملقاة على عاتقه و لا بد من هؤلاء العاملين [188].

الفرع الرابع

سلامة المرضى.

يعد التزاما بتحقيق نتيجة خلافا للالتزامات بشفاء المريض الذي يعد التزاما ببذل عناية لأن المريض عند تواجده في المستشفى يعد طرفا ضعيفا يحتاج إلى للرعاية [189] وتقع على عاتق المستشفى التزام سلامة الأغذية والأدوية للمريض ويلتزم بالمراقبة الدائمة.

[188]. نفس المرجع،ص 43.

[189]. محمد حسين المنصور، المرجع السابق،ص 128.

الخاتمة

رابطا للبداية بالنهاية تأتي على خاتمة رحلتنا القانونية عن مسؤولية نشوب الحريق في المستشفى من خلال الإجابة على الإشكالية المطروحة في المقدمة وما تحمله من مكانة بين موضوعات القانون المدني لأنها تهدف إلى صيانة الضحايا التي تعرضت إلى الحريق أثناء نشوبه.

بناءا على ما تقدم نكتشف أهم النقاط التالية أنه الحريق ينشب وذلك لوجود الأسباب التي أدت إلى ذلك و لكن تم اتخاذ الإجراءات اللازمة و التدابير الوقائية من أجل الوقاية منه و كذلك تم وضع طروق للتصرف بها أثناء نشوبه.

حيث أن المشروع الجزائري جعل مسؤولية الحريق استثنائية عن الأصل حسب المادة 138 من القانون المدني الجزائري حيث هذه المسؤولية إرجاعها إلى القواعد العامة.

و بالتالي خصص المادة 124 من القانون المدني الجزائري للمسؤولية التي تترتب بفعل الشخص أي من عمل شخصي و كذلك المادة حيث كل شخص قام بفعل و تسبب بذلك الفعل بضرر للغير يكون مسؤولا عن ذلك الضرر بالتعويض عليه و كذلك المادة 125 من القانون المدني الجزائري الفقرة الأولى خصصها للذي يسبب ضررا و لكن لا يسأل عنه إلا هذا كان مميزا و كذلك المادة 128 و المادة 129 من القانون المدني الجزائري خصصهما للحديث عن الضرر الذي يرتكب في حالة الدفاع الشرعي و صدور أمر من رئيس حيث لا يكون هناك تعويض في هذه الحالات و خصص المادة 130 من القانون المدني الجزائري للحديث عن حالة الضرورة حيث لا يكون هناك تعويض إلى بالذي برأه القاضي ملزما.

وكذلك تم التطرق إلى المادة 134 في فقرتها الأولى للحديث عن الشخص الملزم بالرقابة شخص لقصره او لحالته العقلية ويكون بالتعويض في حالة إذا كان سبب ضرر للغير

وخصصت المادة 136 في فقرتها الأولى تتحدث عن مسؤولية حارس الشيئ كل شخص يتولى حراسة الشيء وتكون له سلطة الاستعمال ولتسيير والرقابة ذلك الشيء يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيئ.

وخصص المشرع الجزائري الفقرة في الأولى من المادة 140 من القانون المدني الجزائري للمسؤولية عن الحريق واشتراط لقيام هذه المسؤولية إن يكون هماك حيازة لعقار أو جزء من عقار أو حيازة منقول من طرف شخص له السلطة عليه ولا بد أن يكون الحريق الذي نشب هو السبب الوحيد في إحداث الضرر.
وحسب ذلك أسس المشرع الجزائري المسؤولية على الخطأ الواجب الإثبات إلى جانب المسؤول عليه والأحكام المنصوص عليها في المادة 140 في الفقرة الأولى من القانون المدني فلا تسري على علاقة بين المؤجر والمستأجر حسب ما نصت عليه المادة 496 من القانون المدني الجزائري التي تقوم على الخطأ المفترض الواجب الإثبات إلى جانب المستأجر.

ويمكن نفي المسؤولية من طرف المدعي عليه في حالة إذا ثبت أن الضرر يعود إلى سبب أجنبي القوة القاهرة الحادث المفاجئ حيث لا ينسب إلى خطئه هو أي لا بد له في ذلك وبالتالي المادة 140 من القانون المدني الجزائري تهدف إلى تعويض الضرر الذي حدث جراء نشوب الحريق.

من خلال إنجاز هذا البحث تم اكتشاف أن المسؤولية الناشئة عن الحريق هي استثناء عن الأصل حسب المادة 138 من القانون المدني.

وكذلك يلزم المستشفى بكل مرافقه وموظفيه بتوفير الخدمات والرعاية للمريض وبالتالي قد يحدث ضرر يصيب المرضى يصل إلى حد الموت وبالتالي يكون مسؤولا.

وفي الأخير يتعين على المشرع إدراك النقص الموجود في بعض الأحكام وإعادة النظر في بعضها الأخر.

ونأمل وفي الأمل رجاء أن يعطي المشرع الجزائري لهذا الموضوع العناية اللازمة خاصة ما يتعلق بوفاة الرضع إثر نشوب الحريق.
ومن الضروري تدخل الأطراف المسؤولين على المستشفى والمسيرين من أجل تطوير الوسائل الموجودة في المستشفى وتوفير كل وسائل العلاج و لوقاية واستبعاد كل من يحدث ضرر للمريض من أجل المنع من إحداث الخطر و يسبب في كوارث و كذلك وضع الرقابة و العناية اللازمة.

واخيرا تجدر الإشارة أن المشرع أصاب بعد حدوث حريق في المستشفى الوادي في الجزائر يوم الثلاثاء 24 سبتمبر 2019 الذي كان سبب في وفاة 8 رضع مما جعل الأطراف المسؤولة تقوم بإعادة النظر في كل ما يخص المستشفى لمنع حدوث مثل هذا الضرر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

I : القرآن الكريم:

سورة الأنفال المدنية، ترتيبها 8، آية 27، الحزب 18، الجزء 9، برواية حفص.

II: الكتب.

1 . أحمد سي علي، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

2 . ألان بنبنت، القانون المدني، الموجبات(الالتزامات)، ترجمة، منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2004.

3 . بلحاج العربي، نظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري ج2، د م ج، ط،1999.

4. بوبكر مصطفى، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر في القانون المدني الجزائري، دار الجامعات الجديدة الأزربطة اللإسكندرية، 2015.

5. خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، ج 1، د ج، 1994.

6 . ساعيد فيشوش، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء في (ق.م.ج)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر.

7. سليمان مرقص، الفعل الضار، ط 2، دار النشر، للجماعات المصرية، القاهرة،1956.

8. طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العادي في المستشفيات العامة، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002.

9. عبد الحكيم قودة، الخطأ في المسؤولية التقصيرية، الفكر الجمعي، اللإسكندرية، مصر 1996.

10. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952.

11. عز الدين الديناصوري،ا لمسؤولية المدنية في الفقه والقضاء، القاهرة، الحديثة الطباعة، مصر،1988.

12. علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في ق.م.ج، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989.

13. علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، موقع نشر، الجزائر،2002.

14 . نجيب خلف أحمد، مسؤولية المستشفى العام عن أخطاء أطبائه، ط.د.س،د.ب.ن.

15 . نزهة الخلدي، الوجيز في النظرية الالتزامات، مصادر الالتزام، الكتاب الثاني، المسؤولية المدنية، مطبعة تطوان، الطبعة الثانية، السنة 2016.

16 . محمد حسين المنصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2001.

17 . محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء في (ق.م.ج)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

قائمة المراجع

ثانيا:باللغة الفرنسية.

Ouvrages:

W.H.O.organization of medical.technical repport.tr.S.ho/1957.P(4)

III : الوسائل و المذكرات

1 . تيطواح صونية، تواتي كهينة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

2 . عمر بن وزير، التوجه الموضوعي للمسؤولية المدنية، أطروحة لنيل درجة دكتورة في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1.

3 . قاصدي دليلة، اخناش نسيمة، المسؤولية عن الأشياء الغير الحية، مذكرة لنيل شهادة المستر في حقوق قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2015.

IV - المجلات.

1. سلام عبد الزهرة الفتلاوي، أنغام محمود الخفاجي، ملاحظات على تنظيم على القانون المدني العراقي لمسؤولية عن فعل الغير، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلة 27، العدد 7، جامعة بابل، 2019.

2. شامخي بوسنة، المسؤولية المدنية في إطار المادة 140 من القانون المدني الجزائري، مجلة جامعة قسنطينة للعلوم الإنسانية، العدد الخامس، معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة قسنطينة، 1994.

3. هديلي أحمد، مسؤولية المستشفيات على ضوء مبدأ الاستقلالية المهنية للأطباء موظفي الصحة العمومية، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 1، العدد1، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.

قائمة المراجع

V : النصوص القانونية.

أ ـ النصوص القانونية الجزائرية:

1 - الأمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري،ج.ر، عدد 78 ، صادر في 1975/09/30، معدل و متمم.

2 - قانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون اجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

VI - القرارات القضائية.

1 - قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 758، المؤرخ في 1976/12/15، مجلس قضاة، المجلس الأعلى، عدد 28 ،1981.

VII: مواقع الأنترنت:

1 . المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى، نشر في 2016/12/30، تاريخ التصفح 2020/09/10، الموقع www.tribunal dz.blogspot.com

2. المنتدى المصطبة مقال الأبحاث العلمية والثقافية بحث كامل عن الحريق نشر في 2013/05/04، تاريخ التصفح 2020/03/28،على الساعة 00 سا 29 د، الموقع www.almastaba.com

3 . تعريف الحريق، أسبابه وأنواعه، تاريخ النشر 2011/12/17، تاريخ التصفح 2020/03/28،على الساعة 9,00 صباحا، الموقع http:// www.el amel.com

4 . طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفيات في الجزائر نشر في 2017/03/27، تاريخ التصفح 2020/09/10، الموقع dspace.univ.tlemcen.dz.

5 . كتاب محمد امين أوضايف، القاهرة، نشر في 2015/10/09، تارخ التصفح 2020/04/13،الموقع m.youm.7.co

قائمة المراجع

6 . مسؤولية الحريق،تاريخ النشر 2013/04/12،تاريخ التصفح 2020/03/28،على الساعة 02,35 مساءا الموقع www.tribunaldz.com

5 ـ منتدى كيفية التصرف أثناء نشوب الحريق،نسر في 2018/07/25،تاريخ التفحص 2020/06/13 على 00 سا و 18 د،موقع www.govl.com

6 ـ منتدى المحاكم و المجالس القضائية،مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع،المادة 136 من القانون المدني الجزائري،نشر في 2013/04/10،على 20,00 مساءا،تاريخ التفحص 2020/06/29،الموقع www.tribunaldz.com

7 ـ مقال:المسؤولية عن الأشياء في القانون المدني، تاريخ التصفح 2020/03/28، الموقع www.qawaneen.blogspot.com

8 ـ مقال:مسؤولية المستشفى، تاريخ النشر 2 ، يوليو 2009، تاريخ التصفح 2020/03/29، الموقع www.droit.dz.com

9 . فاجعة أطفال جزائر الرضع،ماتوا حرقا واختناقا بالمستشفى بسبب جهاز البعوض، تاريخ النشر 2019/09/24، تاريخ التصفح 2020/03/28 ،على الساعة 03,00 صباحا الموقع.lhurra.com.cdn.ampproject.org

10 . المحرقة الشروق،الشروق أونلاين،تاريخ النشر 2019/09/24،تاريخ التصفح2020/03/29 على الساعة 09.00 مساءا، الموقع www.echouroukonline.com

فهرس الموضوعات

الفهرس

مقدمة 8
الفصل الأول: المسؤولية الناشئة عن قيام الحريق في المستشفى.....15
المبحث الأول: مفهوم مسؤولية نشوب الحريق وأسبابها.....17
المطلب الأول: المقصود بالحريق.....18
الفرع الأول: المعنى الاصطلاحي..... 18
الفرع الثاني: المعنى القانوني..... 18
المطلب الثاني: أسباب نشوب الحريق وأنواعه والآثار المترتبة عنه.....19
الفرع الأول: أسباب نشوب الحريق.....19
أولا: حرائق بسبب الإهمال.....19
ثانيا: حرائق متعمدة 19
ثالثا: حرائق طبيعية 19
الفرع الثاني: أنواع الحريق. 20
أولا: حرائق المواد الصلبة القابلة للاشتعال. 20
ثانيا: حرائق السوائل والغازات القابلة للاشتعال..... 20

ثالثا: حرائق الأجهزة الكهربائية.....20
رابعا: حرائق المعادن القابلة للاحتراق.....21
الفرع الثالث: آثار المترتبة على نشوب الحريق.. 22
المطلب الثالث: كيفية إطفاء الحريق والتصرف والوقاية منه..... 22
الفرع الأول: كيفية إطفاء الحريق.....22
أولا: تبريد الحريق..... 22
ثانيا: خنق الحريق..... 22
ثالثا: تجويع لحريق.....23
الفرع الثاني: كيفية التصرف..... 23
أولا: الإطفاء الحريق في بدايته..... 23

الفهرس

ثانيا: الهروب من الحريق..... 23
الفرع الثالث: الوقاية من الحريق..... 24
المبحث الثاني: المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي..... 25
المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي 26
الفرع الأول: الخطأ 26
أولا تعريف الخطأ..... 27
ثانيا: عناصر الخطأ.....27
أ ـ العنصر المادي للخطأ التعدي..... 27
1 ـ التعدي.....
2 ـ معيار تقدير التعدي..... 28
ب . العنصر المعنوي..... 29

ثالثا : حالة انتفاء الخطأ..... 30
أ ـ حالة الدفاع الشرعي.....31
ب حالة تنفيذ أمر صدر من رئيس.....31
ج . حالة الضرورة. 32
الفرع الثاني: الضرر..... 33
أولا: تعريف الضرر..... 33
.ثانيا: أنواع الضرر..... 33
أ ـ الضرر المادي..... 33
ب . الضرر المعنوي الأدبي..... 34
ثالثا: شروط الضرر..... 36
أ ـ الإخلال بحق مالي مصلحة مالية..... 36
ب أن يكون الضرر محققا..... 36

الفهرس

---

1 . ضرر مؤكد الوقوع.....37
2 . الضرر الوقع..... 37
3 . الضرر الاحتمالي.....37
ج . أن يكون الضرر شخصيا 38
د ـ أن يكون قد سبق تعويضه.....38
الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية.....39
أولا: تعدد
الأسباب.....39

أ:نظرية تعادل وتكافؤ الأسباب.....40
ب: نظرية السبب الفعال والمنتج.....40
ثانيا: تعدد الضرر.....41
ثالث: نفي العلاقة السببية بين الخطاء والضرر.....41
أ: القوة القاهرة والحدث المفاجئ.....42
ب: خطأ المضرور.....43
ج: خطأ الغير.....43
المطلب الثاني: المسؤولية عن فعل الغير.....44
الفرع الأول: مسؤولية متولي الرقابة.....44
أولا: تعريف الرقابة.....45
ثانيا:الملتزم بواجب الرقابة..... 45
أ: واجب الرقابة بموجب القانون..... 45
ب:واجب الرقابة بموجب الاتفاق.....45
الفرع الثاني: شرط الخاصة بالخاضع لرقابة.....46
أولا:أن يكون الشخص مكلفا برقابة.....47
ثانيا: وقوع فعل غير مشروع من الخاضع لرقابة.....48
الفرع الثالث: أساس مسؤولية متولي الرقابة.....48
الفرع الرابع: مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع.....49

الفهرس

أولا: شروط مسؤولية التابع عن أعمال تابعه.....49
أ: قيام رابطة التبعية.....50
ب:صدور الخطأ من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها.....50

1: الخطأ حالة تأدية الوظيفة..... 51
2: خطأ بسبب الوظيفة.....51
3: الخطأ بمناسبة الوظيفة.....51
ثانيا: أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.....52
أ: الخطأ المفترض.....52
ب: تحمل التبعية..... 52
ج: مسؤولية المتبوع مسؤولية عن الغير.....53

الفصل الثاني

المسؤولية عن فعل الأشياء والمستشفى.....54
المبحث الأول: مسؤولية حارس الأشياء.....55
المطلب الأول: شروط حارس الشيئ.....56
الفرع الأول:المقصود بالشيئ.....56
الفرع الثاني:تولي الشخص حراسة الشيئ.....57
أولا: معنى الحراسة.....57
ثانيا:انتقال الحراسة.....58
الفرع الثالث: وقوع الضرر من فعل الشيئ.....59
أولا:فعل الشيئ.....59
ثانيا: ضرر الغير..... 60
الفرع الرابع: أساس مسؤولية حارس الشيئ.....61
المطلب الثاني: مسؤولية حائز العقار أو المنقول.....62
الفرع الأول: شروط حائز العقار أو المنقول عن الحريق.....62
أولا: حيازة عقارا أو جزء من عقار أو منقول الحائز.....62
ثانيا: أن يكون الحريق سبب وقوع الضرر 63

ثالثا:حريق مال المسؤول.....63
الفرع الثاني:أساس مسؤولية حائز العقار أو المنقول عن الحريق.....64
أولا:مسؤولية حائز على العقار أو المنقول عن الحريق.....64
ثانيا:كيفية دفع حائز العقار أو المنقول.....65
مطلب الثالث: أساس المسؤولية عن الحريق.....66
الفرع الأول:الخطا الواجب الإثبات.....67
أولا: تطور فكرة الخطأ الواجب الإثبات.....67
ثانيا: المسؤولية عن الحريق في نطاق التعدي.....68
الفرع الثاني:نفي الخطأ الواجب الإثبات.....69
أولا : القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.....69
ثانيا: خطأ المضرور.....70
ثالثا: خطأ الغير.....70
المبحث الثاني: مسؤولية المستشفى.....71
المطلب الأول: مفهوم المستشفى.....71
الفرع الأول: تعريف المستشفى.....72
الفرع الثاني: حدود مسؤولية المستشفى عن أخطائه.....72
الفرع الثالث: فاجعة موت الرضع في المستشفى.....73
الفرع الرابع: المطالبة باستقالة المسؤولين.....73
الفرع الخامس: فتح التحقيق بتحديد المسؤوليات.....74
الفرع السادس: اتخاذ الإجراءات اللازمة والعادلة للتكفل بالمصابين.....75
المطلب الثاني: أساس مسؤولية المستشفى عن أخطائه.....76
المطلب الثالث: التزامات المستشفى.....77
الفرع الأول: القيام بالخدمات العادي.....77
الفرع الثاني: توافر التجهيزات اللازمة.....77

الفرع الثالث: انضباط التزام بواجبات مهنية.....78
الفرع الرابع: سلامة المرضى.....78
الفرع الخامس: أساس مسؤولية المستشفى.....78
الفرع السادس: طبيعة المسؤولية الإدارية للمستشفى.....78
المبحث الثاني: مسؤولية المستشفى.....80
المطلب الأول: مفهوم المستشفى.....80
الفرع الأول: تعريف المستشفى.....81
الفرع الثاني: حدود مسؤولية المستشفى عن أخطائه.....81
الفرع الثالث: فاجعة موت الرضع في المستشفى.....82
الفرع الرابع: المطالبة باستقالة المسؤولين.....82
الفرع الخامس: فتح التحقيق بتحديد المسؤوليات.....83
الفرع السادس: اتخاذ الإجراءات اللازمة والعادلة للتكفل بالمصابين.....84
المطلب الثاني: أساس مسؤولية المستشفى عن أخطائه.....85
المطلب الثالث: التزامات المستشفى.....86
الفرع الأول: القيام بالخدمات العادي.....86
الفرع الثاني: توافر التجهيزات اللازمة.....86
الفرع الثالث: انضباط التزام بواجبات مهنية.....87
الفرع الرابع: سلامة المرضى.....87
الخاتمة.....88

ملخص.

ملخص

إن المشرع الجزائري حمل عبئ المسؤولية بنشوب الحريق إلى المسؤولية عن فعل الغير أو الأشخاص أو الحراسة حسب المادة 134. 138. 136 . 124 من القانون المدني الجزائري هي الاستثناء عن الأصل.

حيث حسب المادة 140 من القانون المدني الجزائري حائز العقار هو المسؤول عن الضرر الذي يحدثه الذي لحق بالغير حيث لا بد من إثبات الخطأ حائز العقار أو المنقول سواء كان خطأ شخصي أو خطأ مفترض حيث لا بد من وجود ضرر يلحق بالغير حيث نصت المادة 127 من القانون المدني الجزائري عن الأسباب التي يمكن الإعفاء منها هذه المسؤولية وهو السبب الأجنبي.

وكذلك المستشفى التزامات اتجاه المرضى من أجل توفير له العناية اللازمة والوقاية والعلاج لا بد من الالتزام بهذا و في حالة حدوث الضرر خطأ منه يلزم بالتعويض.

RESUME

Résumé :

Le législateur algérien dans ses articles 124.134.136 et 138, responsabilise l’autrui, la personne et le gardien lorsque un incendie se produit.

Le code civil algérien dans son article 140 responsabilise le propriétaire pour touts dommages causés a l'autrui en même temps il exige la présentation de preuves sur les erreurs du propriétaire du mobilier ou de l'immobilier, qu'elles soient ses erreurs personnelles ou bien ses erreurs présumés ainsi que les dégâts qu'il a causé à l'autrui

.

L'hôpital a des obligations envers ses malades qui consistent à leurs prêter attention, prévention et leurs donner les soins nécessaires.

S'il faille dans ces obligations, il est désigné comme responsable civil et il leurs doit un dédommagement dans le cas ou il commet une erreur médicale.